رسالة في النحو والصرف

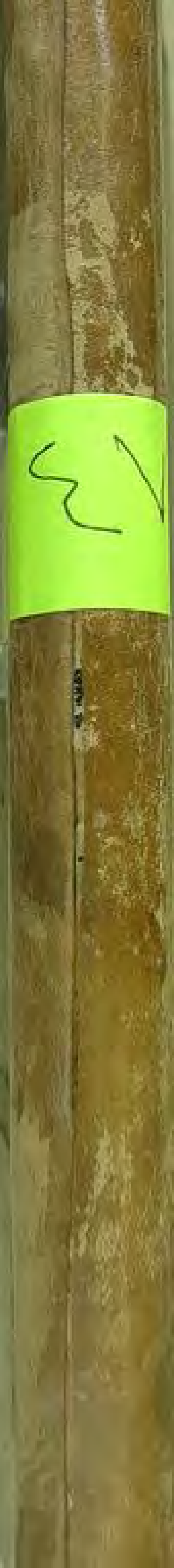

1.1 No 1

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول**
هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان
لفظ ثلث ههنا ليس بل زيادة وقعت سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات
فثلاث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** وقد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
وقد يطلق على ما يقابل المركب وهو المستعمل في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة
وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد
بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل
على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث **قال**
المقالة الثانية في القضايا **قوله** ومن المركبات ارادة بها

المركبات

المركبات التامة على ما ذكرنا في الحال في كلام الشارح
قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق **قيل عليه** ان ما يجب ان
يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه قطعا فح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
وهو باطل ~~اذ لو كانت~~ المقدمة لاتفاقهم على ان مقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق
موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في
المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة
جزءا من كتب هذا الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران
معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان
انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فيحصل الكلام ان هذه

المقد شروع في

الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن
يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه
الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن
قوله او من حيث المادة فهو خاتمة اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا تشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما
ذكرته في الحصر يدل على اشتماله على المادة فقط واجيب
بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا او لا مدخل لها في الاعتبار
الذي هو المقصود فلا يخل ذكرها في خروجها عن الحصر **قوله** والمراد
بالمقدمة ههنا وانما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق
ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل قريبا والمقدمات
اولية وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المط وبعبارة تطبيق الدليل على المدعى
قوله رسم العلم في مفتتح الكلام يراد به رسم المنطق حيث قال

الاخرى هو

ورسموه

ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع
في المقصد اعني الفن فكان قال اذ المقصد بيان
سبب هذا والرسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب
عن هذا النظر البعض بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم
التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن
تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص اختار المص
التصور برسمه لا يستلزمه ما هو الواجب اعني التصور
بوجه ما لخصوصيته وكون غيره مستلزما بذلك لو وجب
لا يقدح في اختياره كمن احتاج الى الطريق واخذ منها موصلا
الى مطلوبه فانه يختار احدها بعينه وان كان الاخر
موصلا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله**
فالاولى ان يقول الوجه لهما انه يدل على وجوب التصور
بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونهما وهذا
الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على البصيرة من التصور
العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا اراد به ان

من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها
يتمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل
مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور
الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك [illegible] العلم برسمه
فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك خاصته وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه
ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد
بتصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل بتميز
مسائلها عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ
ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل
مسئلة منه يرد عليه انها منه لكان طلبه عبثا لعنه ان

الشروع

[illegible]

الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا
ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه
مطلق كما بين في موضعه فلا بد ان يكون تلك الفائدة
معتدة بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم
والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك
يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الغاية
التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكون اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا
في نظره واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه
يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك اذا
تحقق بعد الشروع ارتباط مناسبة مسائله بتلك الغاية فصل
تمايز العلوم ببيان احوال الاشيا ومعرفة احكامها فان كان
طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشيا
متناسبة [illegible] وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخرى او
باشيا متناسبة اخرى كانت كل واحد منهما علما برأسها
ممتازة عن صاحبها ولو كانت متعلقتين بشيء واحد لكن من
جهة واحدة او باشيا متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما

بحسب تمايز موضوعات وذلك لان المقصود من العلوم

ومعرفة احكامها مطلق يقرى وانه يطلق على النسبة الجزئية وعلى المحمول والظاهر ان المراد
هو الثاني فيعلم منه ان المراد بالاحوال جميع الاشيا ويحتمل ان يراد به الاول فالمراد جميع
الا الاحوال والا الاحكام لكن الظاهر هو الاول ملا عبد

احوال الاشيا سواء كان تلك الاشيا موجودة
خارجية او ذهنية والظاهر ان الاشيا كان عبارة عن موضوعات
وان الاحوال عبارة عن الاعراض الذاتية المحتاج الى
البيان دون جميع الاحوال مطلق سواء كان عرضا
ذاتية او عرضا بديهية كانت او نظرية لان
العلوم عبارة عن المسائل التي يكون
محمولاتها بالنسبة الى موضوعاتها
العلوم اعراضا ذاتية
كما لا يخفى
ملا
عبد

واحدا وهو البحث عن كل واحد منها علما على حدة و
واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه
ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازما او لا مطابقا للواقع او لا ولا بد اما ان اعتقاد
بما هو فايدته دون في نفس الواقع فانما يجب لئلا يكون
سعيه عما يعد عبثا على ما مر وليزداد جده وسعيه في تحصيله اذا
كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفة ان موضوعه
اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل لان تزداد
البصيرة في الشروع فانه لم يتميز عنده علم المطلوب ادم يكن
له بصيرة في طلبه واذا بينت له تميز عنده زيادة تميز يكون له
زيادة بصيرة لان التميز البصير بالبصيرة
برسمه فقد تحقق بما قررنا ان مقدمة العلم تكون
بالتعرف ثلثة اشياء احدها التصور بوجه ما او برسمه
وثانيها التصديق بفايدته وثالثها التصديق بموضوعه
موضوعيته والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ

من المقدمة

من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال
الالفاظ الا ان المص اوردها صدر المقالة الاولى والاولى ان
يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته
باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه سبعة امور ثلاثة
منها متعلقة بالعلم المص وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
وزيادة البصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق الاستفادة
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكرها
اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا امر
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما
عرفتها وكذلك قال البعض الاولى ان تجعل المقدمة ما يعم
فلتحصيل الفن **قوله** وله ما ذكر يريد ان الحاجة الى المنطق
[illegible] برسمه وذلك لانه بيان الحاجة
هو البيان [illegible] ان الغاية فراي شيء يحتاج الى المنطق
فذلك [illegible] يكون غايته لغرضه في تحصيل هذه المعرفة
العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ما هو العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان

[illegible]

قوله
قد يقال بسره لتوقف استفادة العلم وانت خبير بان

قوله
قد يقال بسره بما يعين في تحصيل الفن والطالب
يراد بالمعين ما هو المعين بالذات من تحصيل
هذا من حيث الافادة في الشروع
او تحصيل هذا ما يتعلق بالطالب لا يلزم تحصيل
الادوات الخارجة والقوى
الحيوانية سواء كانت
باطنة او ظاهرة
وغير ذلك منه
او نسلم كون الامور المذكورة معينة لكن مستند [illegible]

ان يكون رسماً لشيء او حدوداً غايته فصار بيان الحاجة
اصلاً لتحصيل البيان الماهية برسمها فلذلك وردها
المص في بحث واحد واشد ببيان الحاجة فشرع في
تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي
ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقد
مات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه
اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم
العلم اولاً الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما
ضرورياً ونظرياً يمكن الكسب به من الضروري لجاز ان
يكون التصورات باسرها مثلاً ضرورية فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي
المنطق معاً وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** واما التصور
فقط بهذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور
الانسان وقد يكون متعدداً بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضاً اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب

واما

واما خبرية تشك فيها فان ذلك من التصورات الخالية
من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضاً [illegible]
فادراكها ليس تصديقاً بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجيء **قوله** واما التصور مع الحكم بهذا التصور لا بد ان يكون
متعدداً اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء **قوله** ثم التصور المقسم
الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه
بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضاً على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقايسة اليه ومن ثم ينفتح قسما كل من قسميهما
معاً **قوله** فذلك القصر اما ان يعود فان قيل يجوز ان يعود
الى العلم قلت فلا يحتاج ح الى توسيط التعريف بين قسميه بل ينبغي
ان تقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم
كما سيصرح به فيما الفائدة في افتتاح تقسيم العلم
ثم تعريف مرادفه الذي هو معرفه في الحقيقة قلت الفائدة
في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة

دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم
او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وتعريف مطلق
التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على ان التصور ربما يطلق الى اخره فان قلت تقسيم
العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين لتقييده تارة بالقران
بالحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على
ما يرادف العلم ويقابل التصديق فلا حاجة في ذلك الى ال
تعريف بمطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا التقسيم اذ
لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فايدة ستطلع عليه عن قريب قوله اعتقاد
لا امرا اخر فهذا المعنى حكم مجازا وانما انفعال والانفعال
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب ما وادراك مفهوم

الكاتب

الكاتب عن ادراك الانسان كما في القضية بالفعل فلم يكن
امرا واجبا بل هو امر مستحسن فان الاولى ان يلاحظ
الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك النسبة
ثبوت الكاتب الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن
ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك النسبة واقعة او ليست
بواقعة يريد به انا لا نعني بادراك النسبة واقعة
او ليست بواقعة الوقوع نسبة ولا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما
بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل
اضافة بل يعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى حكما سلبيا فظهر ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر ادراكهما عن
ادراك طرفيها قوله وربما يتخيل لا خفاء في تمايز ادراك
الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية
وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما

الادراك
عن ادراك النسبة حكمية لكن يجب ان يتاخر ادراكهما

فعال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان الشاك بالنسبة الحكمية يتردد بين وقوعها ولا و
قوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل
له الادراك المسمى بالحكم فهي متغاير له جزما وكذا
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه
قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجابي
فادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب مغاير للحكم الا
يجابي ايضا وعند محققي المنطقيين ان الحكم
فعل من الافعال النفس الصادرة عنها بناء على
ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وادراك انها ليست

واقعة

لا واقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر ولان ادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان
الفعل هو التاثير والايجاد والاثر والانفعال هو
التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما
صدق عليه الاخر ضرورة واما ان الادراك
انفعال فلانه يحصل بعد قبول الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من شيء في النفس فيكون
ح من مقولة الانفعال اذ قيل بالصورة في صلة الكيف
فلا يكون فعلا ايضا او واما على راي من يحكى فالتصديق
هو الحكم بهذا هو حق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق تحصيل
يستحصل به ثم الادراك المسمى بالحكم يتوصل بطريق خاص
يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عداه
الادراك لا طريق واحد لتحصيل الجميع وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور النسبة
الحكمية لذلك يساير التصورات في الاستحصال بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما

[illegible]

واحد من العلم المسمى بالتصديق لا انه يجري على
طريق خاص فيه ما يحفظ نقض النقض اعني بيان الطريق
الموصل الى العلم بالشيء عليه ان الواجب في التعبير ان يحفظ
الى الاعتبار والطريق فيكون الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق
لكن مشروط وجوده الى ضم امور متعددة من افراد قسم
الاول واذا عرفت هذا فنقول ان الاحسن تقسيم العلم على
هذا المذهب قلت العلم اي ادراك مطلقا اما ان يكون
ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغيره فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا وقد
ذكرت تقسيمه على مذهب الامام فقلت العلم اما ان يكون
ادراكا لكل امور الثلثة اعني المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان
يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك فالاول هو
التصديق والثاني هو التصور وانما التقسيم المشهور فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم فقط
لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا
بيان ذلك ان حاصل ما ذكره ان العلم ان اعتبر فيه الحكم فيسمى العلم

هو

هو ان الكل تصور مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع
للحكم وهو يرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع
للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون
تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم
تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيتكثر عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب مع ان المتحقق تصديق واحد ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون التقسيم منطبقا
على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق
على هذا التقدير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
مجامعا والتصور اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن مقرونا بالحكم
فهو التصور والاول وان كان مقرونا فهو التصديق
فلا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور
المحكوم به وحده او مجموعهما معا وحده يسمى التصديق لكن يلزم

ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا
لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك
النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة
ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا
له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من
الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني في
خارج من التقسيم بهو الادراك وان كان له
مركب منهما فان كانت التصديق عبارة عن
القسم الثاني فالمحال بحاله ما عرفت من عدم انطباق
على مذهب [illegible] وان كان
عبارة عن المجموع المركب [illegible] المعنى التصديقي
[illegible] مركبا من امر [illegible]
الشيخ الحكم وذلك [illegible] على [illegible] الحكم
والحكم معا لانه مجموع مركب من ادراك والحكم [illegible]
يكون تصديقا وكذا يكون التصور المحكوم به مع الحكم
تصديقا اخر وكذا التصور النسبة [illegible] الحكم تصديق

ثالث

[illegible]

ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة
والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها
مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة
ايضا الا ان احد هذه الامور السبعة هو قسيم الشيء
مذهب الامام بخلاف السابقة قوله انما قال
يكون قسم الشيء قسيما له وقسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له و
اخص منه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى الحيوان الناطق والى الحيوان غير الناطق كان
كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومحال
كون قسم الشيء قسيما له لان يكون ذلك الشيء قسيما
منه [illegible] وقسيما له ومع كونه قسم الشيء
قسيما له تعلق في ذلك قوله لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا بناء على
ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع مع الحكم
او المقصود من الحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
واتباعه كالعصام وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا

وما اذا اريد بالتصديق ما هو عند الامام اعني
المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا
يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسيما من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء والآخر
مباينا بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسيما
منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل الجدار
مقابلا له بحيث كما ذكره في التصديق بمعنى الحكم
فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم التصور
لانه بمعنى الحكم قسيم له الخ ومندرجة في التقسيم
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسيما منه **قوله** وبهذا الاعتبار انما يرد تقسيم العلم
الى مطلق التصور والتصديق من قسمة العلم الى التصور
والتصديق لو يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك النسبة ايقاعها او انتزاعها
او اوقعها واراد بالتصور ادراكا ما عداه لكان والاشكال
وان بين القسمين منتفيا بلا ارتياب اجمعوا

لا
منتفاو

۱۴

حينئذ ولا يلزم من اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا
المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى معنى الاول اعني الادراك
المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين
اما اذا اريد بالتصديق المجموع المركب من الادراكات والحكم او
بالتصور ما يقابله والمحذور انما لزم لان التصديق قسيم
التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال في ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم
التباين بين مقسم التصديق والتصديق والتصور
المطابق لما قررناه **قوله** فلا يرد ذلك انما حققته هذا الكلام
على ان الاعتراض يتوجه على التقسيم المشهور كما هو وارد عليه بعينه
عنه وقد عرفت انه مما ... ايضا بما قررناه اولا ان المعتبر
في التقسيم ... من الخ ... المشهور كما لا يخفى
قوله فان اذا اريد بالتصور ... يتوجه على كلام المصنف ايضا ان
في الاول بالتصور الحضور الذهني مطلقا لزم ان قسم
الشيء ... الى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون

قوله وكذلك ... فلا يلزم الشيء
... المحذور ... المحذور الاول ...
فيتحا لفظا ... التصور المطلق قسيما
التصور بمعنى الادراك ... [illegible]

قوله وكذلك ... [illegible]
غير مندرج ... المحذور ... منتفع ولهذا ...
الاحجاب ... اولا ... الاول ... ارادة ... الاعتراض
بسبب ... المشهور ... [illegible]

قوله فقط [illegible] الا ان الوجه المقصود العين
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط التصديق لتعين ما
ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم مصنف فيحمل الكلام على ما يليق
ما تقدم في الاعتراض الاول الى الاعتراض الثاني ايضا متوجه
اليه لانه منقسم فيه هذا الجواب حتى اجاب عن عبارة القوم فهو
وارد وغير مندفع قلنا هذا الجواب كما يندفع به الاعتراض الثاني
عن كلام المصنف يندفع عن كلام القوم ايضا بل هو كلامهم
بحسب لانه يكون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه
عدم الحكم وبين المطلق الذي انما يظهر من كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد به ما يتعلق بالحكم
فقط ومع ذلك يحمل التصور في عبارة الفن على ما هو بمعنى
الحصول مطلق فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف
فيقتضي ان لا يكون للتصور معنى واحد مشتركا بل التصور
والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على المقابل فقط
آخر فاما [illegible] عدم الحكم فلا دلالة في كلامه اصلا الا ان يحمل
التصور فقط مقابلا للتصديق على اعتبار عدم الحكم

مطلقا

على ما كان للتصور

من قيد

من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو
مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيدا بعد وجعل
قسيما التصديق فالتصور عنده معنى واحد فالتقسيم لا دلالة
الى الاشتراك في لفظ التصور انما الظاهر من كلامهم ذلك
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما
اندفاعه عن التقسيم المصنف فانه هو الجواب الاول الحاصل
المقابل [illegible] وكما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسيما بل من التصور مطلق فاندفع الاعتراض
الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلق
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور
مطلق فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله والله اعلم [illegible]
لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام
والاشتراط الشيء بالنقيض على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في
التصديق ليس هو [illegible] بل الشيء اذا في قوله قوله والمعتبر
شطرا او شرطا هو التصور بلا شرط الشيء في [illegible]
بحيث لا [illegible] في التصديق هو العلم بالمحكوم عليه و
المحكوم به والتصور بالنسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصور

مطلقا

اول ضبطت لهم

بنا

تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون
كل واحد منهما التصور المساوق جامعا بل التصديق ومندرجا
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب
ان نفي عدم الحكم المعتبر في التصور الساذج علاوة منفصلة
وقيد فيه المعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيد فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون
ان صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب جزء السرير
وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا
فان قلت الان كانت جزء هذا التصديق او شرطه هو تصور
الايجاب وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم
لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الامور كانت تشتمل لكن هذه
الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب الشيء من الحكم
ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاثر ولا

قوله ان نفي عدم الحكم
المعتبر في التصورات الساذجة
والاظهر ان يقال ان عدم
الحكم [illegible] في مفهوم التصور الساذج
[illegible]

موصوفهما

موصوفهما شرط لتحقيق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك الا ترى
فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس الصلوة
هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع
ولما انتهى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم ان
المعتبر في القسم هو مورد القسمة توسلا الى الفهم المهتدي فمن
شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهة جهله العلوم
حاله او اطمئنانه من الخطاء اعتقاد رفعة شانه تنزيها منه
قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد
يطلق البديهي على المستغني عن الادلة قوله كتصور الحرارة
الخ شمل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان
التصديق ايضا منقسم اليهما وسيجيء تحقيق ذلك بالدليل
الشامل لقسمي البديهي والاشكال في تعريفي البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على النظر اصلا و
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك

لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه
والمحكوم به محتاجا اليه مثل هذا التصديق يسمى بديهيا كا
لحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر ولا نسلم انه يصدق عليه
انه يتوقف على النظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة
عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر يكون بديهيا وداخلا
في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى النظر وبه تقوم الحكم وما ذكر في التعريف
واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيقوى
هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد بديهيا اي ليس كل واحد
من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يكون
بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان
بعضها نظري وبعضها بديهي لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في اللفظ مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه
فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر

هذا النظر

هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المعنى قد فسرنا
في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظري قال البعض الا
فاضل في توجيه هذا التغيير يعني لو كان شيء من الاشياء مجهولا لانا
جهلنا محوجا الى النظر فكان ما لا يحتاج الى النظري معلوما لنا
فتأمل قوله ولا النظري ما يطلق على بديهيا وفي جميع بعضها
بان التصورات والتصديقات ومقصودنا كل واحد منهما على حدة اي ليس
كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان
تحصيل الشيء منها بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل
التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك
في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون
جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظرية وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور البديهي فلا يلزم دور ولا
تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصور
من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان
البيان في التصورات تم بدون ذلك ايضا لان التصديقات

البديهي الذي ينتهي اليه الكسب التصورات موقوف على التصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل كذلك نظري على ذلك
التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون ذلك لو كان
كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل لتصديق نظريا ويكون كل
واحد التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا [illegible]
وللازم كما يطرد والملزوم مثله لتصديق نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذا التصديق والتصورات
الى الدور او التسلسل كما لا يخفى فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا فثبت بداهة المقدمات وتصوراتها [illegible]
في ذلك فتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا كونها مطلوبة
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الوقوع وهو
امر يؤيد مطلوبنا **قوله** فلانه يقتضي اذا كان الدور بمرتبة واحدة
كما يتوقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا لما كان
على ب السابق على ا ولو كان في مرتبة السابق كان مقدما على نفسه بمرتبة

واحدة

واحدة فاذا لم يسبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين و
قس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم حاصل هذا السؤال ان تحصيل
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال او ان
تحصيلها في ازمنة غير متناهية فيستحيل المحال فاذا زعم ان تحصيل الامور
بالطريق المسلسل فان ادعى انه يلزم تحصيلها مالا نهاية له في آن واحد
او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم تحصيلها في
ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز
ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان
الادراكات المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا
يتناهى **قوله** فلان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب [illegible]
عليها ان الامور الغير المتناهية [illegible] هنا هي العلوم والادراكات التي
تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها
مترتبة ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من
علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فا
العلوم السابقة ليست بمعدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم
بالاجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة

ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد ينافي
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده
بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدة
للمطلوب لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله
فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معًا عند حصول المطلوب وان كان
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب
فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال
فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما
ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يجب
اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانه
يجوز من النفس ان تغيب القياسات المركبة لكثرة المقدمات والنتائج التي
يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المط عن كثير تلك المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط بعد ما حصل لنا المط [illegible]
المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في مسايل الهندسية الكثيرة المقدمات

جدا

جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك
المسايل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك
التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسايل بعد حصولها ولا يلزم
بها حاجة ايضا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم لتعليمها
ان هناك مقدمات يعينه احضرت النفس بهذه التصديق فظهر ان العلم
والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي
حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض بنتيجتها غير ساقط و
يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها تشبه المعدات او في حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان تمتاز عن المعدات في تجويز الا
جتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع
المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة
كما ذكرت في مسايل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور
غير متناهية مجملة غير ممتنع وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز
ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور يحصل لنا الان اي عند حصول المط المتوقف
عليها مجملة فقط اما لو قلنا جاز ان لا تلك الامور حاصلة بالفعل مفصلة

حصول المطلوب جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة
لا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله بهذا الدليل يحصل مبني على ان
النفس قد يتوهم عدم اشتباه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا
توجه اليه فلا بد ان عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له
جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول
المطلوب بالطريق التي يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له
في نفسه ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا
توجه الى تحصيل مطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة الى الامر
ملاحظة ما هو مبادي قريبة له يتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا يجب ان يكون قد يحصل له قبل ذلك تلك المبادي ولا
نظر الواقع فيها التصور حصول المبادي القريبة له بهذا الا ولى الا
بل ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم
من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر وكسب قوله اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات لانا نلاحظ التصورات اما ان يكون

كلها

كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا
حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما قيل
من ان الاقسام التسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امور موجودة
اتجه الى انه جاز ان لا يكون شي من التصورات والتصديقات بديهيا
ولا نظريا فان النظري لا بديهي وجاز ان لا يكون شي بديهي
ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله وفي
من ذكره امراه اورد الدليل على كسب التصديقات فانه امر محقق
ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان الكتاب بها لم يتحقق
ونمه الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها
بديهية لا يجري فيها توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد اي
بهذا الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتأخر بهذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه اللغة التقدم
والتأخر والترتيب يراد في التاليف قوله وانما اعتبر الحمل في المطالب

قوله فان النظري لا بديهي فهو نقيض البديهي فيكون العدول لا معدولا
فيه ان التصور بسيط وايضا يكون القضية سالبة المحمول لا معدولا
لما ان البسيط لكان ان يقال ان اماه بين الموجب والسالبة
كلا يعلم له

الكسب وفي التمثيل اورد مثال المقصود ومثال التصديق

مبادي المطلوب بان يكون معلومة اي حاصلة للتصور والترتيب
فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان
لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من الفكر
وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
قوله اما المجهول التصوري فالكتب من الامور التصورية يعني ان
طريق اكتساب التصور من التصورات ومن التصديق التصديقات و
اكتساب التصديق من التصديقات بما معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان
لم يقم البرهان على امتناعه قوله على العلل الاربع كل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان فيه
وقد يعرف الشيء بها بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل واذا عرف بالاربع كان ذلك لكل من باقي الاقسام
المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى
العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل الفكر
هو المرتب الناظر وان غائيته هو التادي الى المجهول فهو قول

قوله
حتى يمكن طلبه بدل على ان امكان الطلب يدور
على المعلومية بوجه ما وموقوف عليها مع انه مر
في موضع ان امكان الشيء لا يستلزم
فلا يكون امكان الشيء معلول
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تحقيق

تحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من
الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض عليه
بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب
عليها الالتزامية كدلالة على المرتب وبالعكس الا ان دلالة
الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالة على المرتب
الذي هو فاعل لان دلالة العلة على معلولها اقوى من
دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاذا ادرك
على ذلك [illegible] المطابقة على [illegible] ان دلالة الترتيب على الهيئة
لمطابقة في الظهور قوله لان لبعض العقلاء يناقض الجمع
دل بذا ايضا ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا
تميز الخطاء من الصواب وان الخطاء وقع من العقلاء
الطالبين للصواب والمحترزين عن الخطاء واني قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا

قوله
لان النظر من الاعراض النفسانية وفيه ان الكون النظر
بمعنى الترتيب او بمعنى [illegible] من الاعراض الموجودة
في الخارج القائمة بالنفس [illegible]
[illegible]
الامور [illegible]
[illegible]

الصورة والصورية هي ما ان الاعراض والاجسام
كما شرح به قدس سره [illegible]
[illegible] عليه

نفتش عن احوال وجدان المعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات
مختلفة اي يحكم في وقت ويعتقد حكما آخر في وقت آخر نقيضه
حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان ان كانا للمفكرين واما
نتيجتان مشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وافهم
بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك
في التصورات قوله فثبت الاحتياج الى قانون يريد ان المفصل
وان كان معرفة تفاصيل الاحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة
فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي انظار بدون
الانظار المخصوصة من ضرورياتها لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون
من الضروريات ابتداء بل الاعم ان اكتسابها يستند الى الضروريات
اما ابتداء واما بالواسطة لجواز ان يكتسب النظري من نظري آخر و
يكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله اي فكر صحيح واي فكر فاسد
فقد عرفت ان للفكر مادة هي امور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا
او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب التصور لم يكن ذلك
اي التصور كيف كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى

ذلك

ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من
المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها
ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل
لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب
الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيره والثاني معرفة الطريق
الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها
ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والتكفل لتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا
الفن قوله لان ظهور القوة النطقية النطق يطلق على النطق الظاهري
وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي
الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كمال
آثار النفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من
النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يوصل الى المعلول قبل ان يوصل
فيه بذا لا يكون المعلول منفصلا عن العلة البعيدة فلا يكون
العلة المتوسطة واسطة بين فاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون
واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به ولا وجه لا يحتاج في افراز
عن موقوف الآثار الى التفصيل بل هي خارجة القوة ومنفعلة اي منفعل

ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا وجد لب د
افلا شك ان له مدخل ثاني في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فا
علا له فلا يكون وجود ج الا بان تصدر ا عن الب لكنه فاعل بعيد
بالفعل الصوال ج فيكون ا ج ايضا منفعلا له البعيد فقصد في
ب ج لانه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى
بالقصد الى نحو لا ماذكرناه ومنفصل الشارح يحمل بالقول او على
الشيخ واسطة لمكان الشيء بالواسطة فاعل قوله والقانون امر كلي اى
مفهوم لا يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه ينطبق على جزئيات متعددة
يحمل عليها وهذه القضية امر كلي ايضا اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها ولما فرع على الاحكام الواقعة في خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو
ونحو ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة على
بالقوة القريبة من الفعل القانون والاصل والقاعدة والضابط
يسمى هذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا فيحصل قضية ويجعل صغرى
لتلك القضية الكلية كبرى كقولك هذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا المعنى من القوة الى الفعل

المعمل
الاول

الى الفعل وليس على ذلك فقوله على جزئياته اعم منها اى قضية كلية
قوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئيات اى على احكام جزئيات
موضوعه قوله لتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه
الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة فمن عليه
ان العاقلة اى المطالب الكسبية لا في علمه لما وجب بان
الحكم ان كان فيه ولا اشكال في التصديق وان كان ادراكا
فلكونه الة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المتعلمين
من كون العاقل فاعلا للادراك تعالى ذكره واما بناء على انه
بين العاقل وبين المعلومات التي يرتبها لاكتساب المجهولات
فالة الى ان المجهول يحصل فيها بترتيب العاقل اياها على وجه الصواب
انما هو الواسطة في الفن قوله ان حقيقة كل علم مسايل ذلك
العلم لا سيما العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه مثلا يطلق
تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم
ذلك المعلومات الخ ايضا يطلق على العلم بالمعلومات المخصوصة وقد
يطلق على الاول حقيقة كل علم مسايل كما ذكره اولا والثاني حقيقة كل علم
التصديق بالمسايل كما صرح به ثانيا وقد يعترض عليه بان اجزاء العلوم الثلاثة
كما سيجيء في الخاتمة الموضوع والمبادي والمسايل واذا

حقيقة المنطق مسائل تخرج عنه الموضوع والمبادي والحاصل
انه ليس منه واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه لتوقف تمايز بعض المسائل عن بعض او
ساطا للتحسين مع حصول تلك المسائل الكثيرة على واحد وكذا المبادي
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى
ان يعتبر تلك المسائل على حده وسمى باسم فمن جعل الموضوع
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليها فنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات
اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي جملة ويسمى
باسم فيكون ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى **قوله** كالايجمع
لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها قيل عليه
ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تكمل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا
ثم وضعت اسم العلم بازائها واجيب ان وضع الاسم لما لا
يتوقف على تحصيله في الخارج بل يكفي الذهني فلم يرد بتحصيل المسائل اولا
انها استخرجت ودونت حتى يتمها ثم سميت باسم العلم بل اريد ان
تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها

مستخرجة

بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** ودون ان يقول
واحد واحد ولو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون
او قال دعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** اما
هو التصديقات بالمسائل بل هذا هو المعنى السابق الذي ذكرناه انه يخرج به
ثانيا **قوله** لكن تصور العلم يتوقف ما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل دار به تصوره بحده الحقيقي اما الا بتصور تلك التصديقات
التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها بحدها فقد حصل
تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصور جميع
اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان التصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه الثاني اجواب معارضة اذا استدل على مطلوب بدليل
فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين
فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان
منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من

عن شائبة الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا يقابل دليل المستدل والاعطاء نقيض
مدعاه فذلك يسمى معارضة المنطق مجموع قوانين الاكتساب
وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما
هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين
متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قوله بل بعض افرادها بديهي كالشكل الاول فان
انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل اللازم تصور حدوده
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور موجبة الكلية
التي هي نتيجة يوجب جزم بديهة ما يستلزمها ايجابا وهكذا حال باقي الضروب
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على
وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي
وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكس
والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية

الى

الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى التنبيه وثانيهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله اي يستفاد
البديهي فان قلت قيل استفادة بعض لكن من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر وذلك النظر يحتاج الى قانون آخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد
من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر ايضا
قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة قيل عليه
انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما هو وحده دون ان تقرر
هكذا لو كان المنطق يحتاج اليه لكان اما بديهيا او كسبيا و
كلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه والثاني فلذلك
واما الثاني فلاستلزامه الدور او التسلسل في تحصيل وعلى هذا فقد دلت
المعارضة ليس كليه بديهيا نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وتحتاج
بذلك الجواب في المنع ورد بان البطلان كونه بديهيا او كسبيا
على الاستغناء وتعلمه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان
يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة

تمسک بها فی تحریر هذا العلم سواء احتیج الیه او لم یحتج الیه بالیسیر ولما ال
ان القول فی تقریر المعارضة المنطق کسبی فلا یحتاج الیه فی کتابة
النظریات اما الاول فلانه لو لم یکن کسبیا لکان بدیهیا و
باطل والا لاستغنی عن تعلمه واما الثانی فلانه لو احتیج الیه وهو
کسبی لزم الدور او التسلسل ولم یلتفت الشارح الی هذا التقریر
اذ کان المناسب ح ان تعمم المقدمة ذکر النظر وان یشیر الی
لزوم الدور والتسلسل فی اکتساب النظریات المحتاجة الی المنطق
لا ان یقتصر علی لزومهما فی تحصیل نفسه ولعل ان یقال لما بین
المصنف الاحتیاج الی المنطق لنفسه اراد ان یبین ان حاله ماذا
هل هو بدیهی بجمیع اجزائه حتی یستغنی عن تدوینه فی کتب او هو
کسبی بجمیع اجزائه فیمتنع تحصیله فضلا عن تدوینه وبانتفاء
القسمین یظهر ان المنطق لیس مما یستغنی ولا مما یمتنع
تدوینه وتحصیله عن تدوینه مع کونه محتاجا الیه فوجب ان
یدون فی الکتب ولم یلتفت ایضا الی مثل هذا التوجیه لان
المشهور فی الکتب الفن ایراد المعارضة فی هذا الموضع لنفی
الاحتیاج الیه **قوله** لما انها المقابلة علی سبیل الممانعة یعنی
المعارضة مقابلة الدلیل بدلیل آخر مانع الاول فی ثبوت نقیضه

وماذکر

وما ذکرتم لیس کذلک **قوله** لا یمیز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ای لا یتمیز عند العقل الا بعد تمیزا تاما ولا یحصل له زیادة بصیرة
فی الشروع فی العلم الا بعد العلم بان الموضوع ماذا اعنی التصدیق
بان الشیء الفلانی مثلا موضوع لهذا العلم کما اشرنا الیه سابقا
قوله ولما کان موضوع المنطق اخص من المطلق الموضوع بهذا
العموم ویتبادر منه الی الفهم ان المقصود لما کان تصور موضوع
المنطق فلذلک اعترض علیه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
اذ اجتمع هناک شیئان احدهما ان یکون العلم بالخاص علما به
بالکنه وثانیهما ان یکون العام ذاتیا للخاص وکلاهما ممنوعان فی
صورة النزاع واجیب ان ذلک بان الخاص ههنا اعنی موضوع المنطق
مقید والعام اعنی موضوع العلم مطلق ولا تصور معرفة المقید الا
بعد معرفة المطلق والنظر الی ما قیده ورد هذا الجواب بان المطلوب
ههنا لیس تصور مفهوم موضوع المنطق حتی یصح توقفه علی معرفة مفهوم
الموضوع بل المط معرفة ما صدق علیه موضوع المنطق کالمعلومات التصوریة
والتصدیقیة وهو لیس ذلک مقید فیسقط ما ذکرتم بل الحق انه لما کان
المقصود التصدیق بان الشیء الفلانی موضوع المنطق وذلک
لا یمکن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فی القضیة

فسره اولا والحاصل ان المطلب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لذاته واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع
المنطق ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق
لما هو هو لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع اليها والاخر الى
الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك
الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات
الانسان فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه
والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون
في العبارة كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها اعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك
الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها
فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم

يصح

يصح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيهما من الغرابة بالقياس
الى المعروض يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى
الذات المعروض في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلاثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى الذات المعروض فلم تنسب اليها
بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية هي احوال له في الحقيقة واما الا
عراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخرى بالقياس اليها
اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب واما بالقياس الى
الجسم فعرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم او
علم ما تحتها **قوله** فنقول موضوع المنطق هو المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد بها مطلقا موضوع المنطق بل من حيث
يصح ان يوصل موضوعا له وذلك لان المنطق انما يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها بالقياس

ايصاليهما الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه
الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال
وان لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من الاعراض
الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال لكونها موجودة في الذهن او
موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة
الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس عرضا متعلقا
بها لموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
عليه الايصال اعراض ذاتية له ويبحث عنها في هذا العلم **قوله** لا يبحث
عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري والمجهول التصديقي احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى المجهول التصوري اما بكنهه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب المعرفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هاهنا على سبيل الاستطراد والبحث
عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى

المجهول

الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها المعلومات التصديقية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام الاول
احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي
هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليها
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككونها المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي القضيتان بالقوة القريبة الى الفعل
في المقدم والتالي في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وينبغي ان العبارة
يحمل الاشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
قوله والمجهول اما التصوري او التصديقي لانحصار العلم في التصور والتصديق
وانحصار المعلوم في التصور والتصديق به وانحصار المجهول ايضا في التصور
والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
قوله فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا

والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز التعريف
بالفصل وحده والرسم التام مركبا قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر والنظر ترتيب امور
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في التعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور ليكون القول
شاملا فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات و
الموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى
التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كان
مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات
الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى
التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي
مركبات خبرية قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون
علته اي لا يكون علة الشيء فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
المستقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كتقدم الحركة

على الحركة

على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه بالتقدم
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدما بالطبع كما بينه ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان
يكون المبحث المتعلق بالاول متقدما في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق الى اخره
ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه وكذلك
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من
ان يكون بكنهه او بوجه ما وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية
بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية على
وبوجهه كما مثل ونسبة شيء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسب التي بينها على ما لا يخفى قوله
والا اي وان لم يعني بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاعها
او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون تعدد لامتناع الحكم مع جهل معنى ذلك لان قوله
والحكم ان كان معطوفا عليه على قول المحكوم عليه كان المعنى ولا

اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على مجموع الامرين كما في
تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم الفائدة لان
على المقدم لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة
والدليل يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا الا ان يحمل على نفي التقديم
بيانا من التقدم التصور على التصديق الطبع قوله لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي قوله اي لا يعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان عالما بالنحو
يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث انه منطقي بل من حيث انه نحوي
قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ح
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
والحجة فلابد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو
لنفسه امرا مجهولا ليس بالحاجة الى تلفظ فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا
او يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس
حال من المعاني
تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني
ومن حيث تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولهذا اذا ارادت ان تتعقل
المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره وافادته ايا
واصطلاحا اي الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم ولذلك قد قيل مباحث

الالفاظ

الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات فيكون بهذه الحيثية
مناسبا لمباحث المنطقية فانها امور عقلية متساوية لجميع اللغات
ورب ايراد في علم النحو احوال مخصوصة باللغة العربية ولان بعضها يفتقر الى
زيادة الايضاح بها قوله من العلم به العلم قوله يريد بالعلم الاول
الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط
والعقد وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالة قوله غير لفظية
لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر
بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني قوله كدلالة اخ هو بفتح الهمزة والخاء على المتوجع
على الحدث واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالته
على وجع الصدر فقال اح الرجل احاء اذا سعل قوله فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع لان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قوله حيث اطلق اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما

او بسيط فرضته فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على
ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار وانما
اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ واما كون المسموع
من وراء الجدار ففيه يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
الدلالة في اللفظ وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء او بالحصر العقلي
الداير بين النفي والاثبات فان الدلالة اللفظية اذا لم يكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع ولا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا
لكنا استقرانا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه
احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه
وذكر اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه اي بمعناه لئلا يختص بالدلالة اللفظية
وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي
لان الدلالة اللفظية بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه
او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان
يعني الطرفين على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لانه في دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك

لانه

العام

لانه اجتمع في الامكان شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل اللفظ
الامكان عليه دلالتين من تلك الحيثيتين فاذا اعتبرنا الدلالة
بقيد التوسط فوجبت تلك الدلالة التضمنية من جهة المطابقة قوله بدلالة
يتحقق الدلالة التضمنية فانها ثابتة بوسط الوضع اللفظ للامكان
الخاص ولا مدخل فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان
العام بسبب دلالة اقوى عليه مطابقة قوله وعلى اللفظ الذي كان له
المعنى المشتمل على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له والجهة
الثانية كونه موضوعا له كلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة
والاخرى التزام قوله ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد الحيثية
لم ينتقض قوله لان دلالة عليه مطابقة بمعنى انه هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن
وان لم يقيد بذلك التقييد واذا قيد فلا ينتقض قوله على اللفظ
كان دلالة عليه مطابقة وهناك ايضا دلالة التزام منه كما عرفت فلا يكن
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي المعنى
عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان

ودلالة التضمن تصدق عليهما ايضا دلالة اللفظ
على الامكان [illegible] فاذا قيد بالحيثية [illegible]

جزء متشابهة وهو ظاهر البطلان لا يقال بدلالة على الخارج من شرط
واما دلالة على معنى الموضوع لا على المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع قال
الشارح اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل الذهن
من سماع اللفظ الى من جهة ذلك المعنى وتنبيها للدلالة المطابقة وكذا اذا
علم ان ذلك اللفظ الموضوع لمعان متعددة فانه يجب ان ينتقل الذهن
الى كل جهة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان
لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ معنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه بحيث متى سمع اللفظ فهم سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية
فلا يكفي فيها الا شرط ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كالدار
على كل واحد من اجزائه دلالة تضمن لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يكفي ان
يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متشابهة حتى
دلالة اللفظ الواحد على امور غير متشابهة دلالة تضمنية ولا يكفي ان
اي لو وضع لفظ واحد لكل واحد من امور غير متشابهة بالقطع
غير متشابهة حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على كل ما يشابهه اذ لا
يحصل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم الدلالة التضمنية والخلل في
هذا التقسيم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من

المعنى

قوله

فان قلت ما وجه عدم اعتبار المضاف اليه
وهو البصر في مفهوم العمى قلت بدليل قوله
تعالى لا تدركه الابصار الاية فان ذكر
الابصار لعدم [illegible] العمى
بل ابطال المعنى الذي هو العدم
والبصر خارج عنه كما
[illegible] حررت منه

البصر

المعنى الموضوع له قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عن
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا
خارجا عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى فيكون البصر خارجا عنه قوله
يجوز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا جزء له [illegible] لا لازم له
فيستلزم تحقق فان المعنى البسيط اذا كان كذلك ومتى كان [illegible] لازم
لا يتحقق بغيره [illegible] لحال عدم استلزام المطابقة للالتزام [illegible]
بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد
تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية لازم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون لازم له ذهني [illegible] فاذا وضع اللفظ بازائه لا
دلالة عليه بطريق المطابقة [illegible] ذلك المعنى يجوز ان يكون بين معنيين [illegible]
متضايفين فيكون لكل واحد منهما لازم ذهني [illegible] ولا استحالة في ذلك كما في
المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم
الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع

ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقديم ما وجهاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام مستنداً على
ان سلب الغير لازم ذهني لكل من المعاني فمنع النقض فلابد من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيراً من المعاني مع
الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديق
قطعا انهم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
ثم ان العلم الضا لكل ماهية مركبة لازم ذهني قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية مثل التركيب لازم لكل معنى مركب مع الذهول عن كونه التضمن
مستلزما الالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا يلزم من تصوره
تصوره وحرره عن الغفلة انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع
من جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن
مستلزما الالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بما حاد
ذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان
التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا

وجود لازم ذهني

لان

لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اريد معنى اخر
فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قوله والعكس الى الجاحظ عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست هكذا لانه فيشترط بل الحكم فيهما بمعنى ان قولنا من حيث هو
تابع في قولنا من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط
فتقرير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان تتعلق بالمحكوم عليه
فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع هو مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا
يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى
للاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اريد به تعليل اتصاف ذات
التابع بوصف الطبيعة بهذه الحيثية وتقييده بها كان تعليلا او
تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالقطعية لذلك المتبوع
فلا يرد ان التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوع ما بالقطعية لكنه يتحقق

ماذكره موصوفا

الشارح من ان اللازم من الدليل من ان التضمن والالتزام لا يوجدان

بدون المطابقة [illegible] موقوفين بصفة الطبيعة للفظ لقد والمقصود انهما لا يوجدان بدونها

مطلقا ومنهم من قال صفة الطبيعة لازم لماهية التضمن والالتزام فاذا لم

يوجدان بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة مطوية

للمقدمة المطوية قوله والاولى في بيان الاستلزام ان يقال الى العقد الطبيعي

يستلزمان للوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله والمجموع

قوله معنى رائي الحجارة يعني ان المجموع بمعنى مطابقة للفظ يدل عليه بالمطابقة

وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان بحسب

وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة كدلالة

اللفظ والمعنى اي رائي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع للمعنى

الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان المجموع للفظ

موضوعا للمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع جزء اللفظ

جزء المطابقة تعم القبيلتين معا قوله والعبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

اي الذات المشخصة وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة

ليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ القدير يدل على معنى

ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر والى قال عبد الله

علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرائي الحجارة وكذلك الحيوان

الناطق

[illegible]

الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الصفة والموصوف قوله وهي

جزء اللفظ بمعنى المقصود اي الماهية لان نسبته جزء المعنى المقصود في

مفهوم الحيوان جزء ذلك المعنى المقصود لان الجزء والجزء قوله واما

اعتبر في المقسم اعتبر في القسم المطابقة وجدانا ولم يعتبر لها اي مطلقا

بتدريج فيتم التضمن والالتزام ايضا واما انتفاء التضمن والالتزام

بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما

يشترط فيه التركيب لانه جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي وفي معنى

التضمن وفي جزء معناه الالتزامي جمعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على

جزء معناه المذكور كان مركبا واذا انتفى ولا له بالقياس الى جميع افراد

هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب

بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى كل واحد

المطابقة وجدانا وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى

كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب بالنظر الى

التضمن مثلا كان ثمة الافراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم

يتعرض له وبقي الثاني ويستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى الدلالتين

والغرض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اوله بالجواز مما جوزه من

تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين بحسب التقييد وقد سبق ذكر ذلك بان

التركيب والافراد في عبد الله لانهما في حالتين وبحسب وضعين مختلفين

فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التر

والافراد وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حال واحدة وبحسب وضع

واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد

التركيب وذكر الافراد هٰهنا على ما وقع في بعض النسخ استطرادي والصحيح تركه

اذ المقصود ان التركيب باعتبار معنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا

اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه لا يتحقق

تحقق باعتبار معنى التضمني والالتزامي لكن التركيب بحسب مفهوم الوجودي في اعتباره

بحسب المعنى المطابقي يعني اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك تحقق

المطابقة وجودا ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بالجزء التضمني

قوله واما في جانب الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

جانب الالتزام الخ قوله اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية ان استلزمت المطابقة

الا ان التركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة اي لكن

يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون معنى المطابقي

كذلك فلا يتحد وفي ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم

المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته

ورد الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام

تحقق باعتبار معنى

ان يكون

ان يكون لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالزم ثبوت الالتزام

بدون المطابقي بل الجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لكان

هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى

فذلك المعنى اي يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان الالفاظ

مترادفا فان يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ليصلح مغاير

مغاير المعنى جزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلول مطابقيا قطعا

يكون

لزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء

المعنى الالتزامي فلا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان معنى الا

لزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي لكنه لا يلزم ان يكون جزء

المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي وذلك لان التركيب من الداخل

والخارج خارج قلت ولئن سلم فجزء معنى الالتزامي اما ان يكون الالتزامية

او التضمنية او مطابقية وعلى التقادير ثبت ان لذلك الجزء من اللفظ مدلول

مطابقي ولا يلزم ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي

كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله وان ما صح ان يخبر به

فهو الاداة يشكل بهذا المثل النفي بالمتصل كالالف في ضربا والكاف في

غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده

يجاب بان المراد من حدوده صلاحيته للاداة لان يخبر بها وحدها الا

لا ينفرد بها ولا ما يراد فيهما فذلك الضمائر لا يصلح لان يخبر بما يراد منهما فان
قلت الالف في ضربا المعنى انا دهذه المرادفة لا يصلح لان يخبر بها وعنها وليست
بلفظ فمرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان
الظرفية معنى بالمطلق الظرفية وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما
لكن معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان
يخبر بها وحدها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت لم يحتاج في ذلك الى [illegible] ولو قيل
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة ثم يحتاج الى
التأويل **قوله** لئلا يدخل النفي في الاخبارية قيل عليه ليس المقصود من زيد
في الدار قيل بان يكون كلمة في جزء الخبرية في المعنى كي ان كلمة لا جزء من
الخبرية فلا فرق وهذا الكلام حق لكن المشهور النظر الى جانب اللفظ
[illegible] الذي هو حق الخبرية في هذا التركيب حاصلا في الدار المقدر قبل كلمة
الحكم بان الخبرية تقدم قبلهما ووجده في [illegible] حاصلا [illegible] فجعلا
من الخبرية **قوله** حتى انهم قسموا الاداة الى غير زمانية يعني ان القوم
في باب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة
قسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولنا

[illegible]

[illegible]

هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه كلمة كان في زيد كان قائما فدل ذلك على
انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ولنظر الى جانب فيهما من حيث
اللفظ [illegible] لان المقصود هم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال
[illegible] بان [illegible] مع [illegible] عليها
كلا ما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا ولما نظروا
فقد وجدوا بان معانيها موافقة لمعاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار
وان كانت مستقلة [illegible] ادوات
بها وحدها ادرجوها في الادوات بالدلالة على زمان ولذلك سموها بعضهم
[illegible] على الثبوت [illegible] قيل الاولى ان يريد
واللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به
واما ان يكون معناه تام اي يصلح لان يخبر به وحده [illegible] على غير
التام اما لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال
الناقصة والثاني في الفقه ان لم يدل على زمان بنفسه فهو الاسم وان دل فهو
وقد يقال الفعل الاسمي والموصول لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
ادوات ويجاب عنه بانها صالحة لذلك لكن [illegible] يحتاج الى الصلة
فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه [illegible] الذي
قوله ولا يصلح لان يخبر به وحده بهذا التقسيم لكون مفهومه [illegible]
اولى بالتقديم من التقسيم لكون مفهومه عدميا لكن بهذا التقسيم [illegible]

ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسمين والا ثم يذكر
هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار النظم واما
ان يذكر قسيمه في قصصه ثم ينتقل الى القسمة ثانيا فذلك يوجب تكرار
ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
[illegible] فاعتبر ههنا تقدم التقسيم احترازا عن المحذورين واما
في تقسيم اللفظة يعني تقسيم ما اصطلح ان يخبر به وجوده الى قسيمه فقد ورد
منقسم الوجود يعني الكلمة على [illegible] اعني الاسم او لا يحذور ههنا
قوله كضرب ويضرب فالاول لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
مثال لما يدل بهيئته على زمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه
مشتركا بينهما قوله بل الحيث جوهره ومادته كالزمان الخ قوله لم يرد
بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك لانه حينئذ يرد انه يلزم من ذلك ان
يكون دلالة لفظ الزمان باسرها الا على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو
باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان لكن فاعل
فان الهيئة هناك مستقل بالدلالة على الزمان كما سيذكره والعرض عليه
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما صحت انما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك امد وايد يتحدان في الصيغة وتختلفان في الزمان وقد
تقدم لكن نظر النحو في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة العرب دون

لغة فوي

لغة فوي واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون
بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص الحكم
بهذه اللغة كما مرت اليه اشارة قوله وبشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف البنية وان اتحدت المادة كضرب ويضرب ورد
عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة تختلف قطعا
ولا اختلاف في الزمان وصيغة المجهول من الماضي تخالف الصيغة المعلوم
منه وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد تختلف
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف في زمان فليس اختلاف الصيغ
مستلزمة لاختلاف الزمان حتى يتم شهادة على ان الدال على
الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ورد
هذا ايضا بان الصيغة المضارع يدل على الزمان الحال والاستقبال
على الاصح وليس ههنا اختلاف في صيغة فالاولى ان يقال ما اصطلح ان
يخبر به وجوده اما ان اصطلح لان يخبر عنه ولا الاول الاسم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسمي ان فعال
كلمات قلت لا نسلم ذلك لان ههنا مباحث اذ كان الجمع بعد
ينبغي ان لا يكون الكلمة مثل واما عند النحاة ايا اسماء فلا

لفظه وباخذ محلا لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو
عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال النا
قصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده
ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة تما
او اسما فيصح بهذا يكون امتياز الاداة عن اخويها معهود عندي
وامتياز الكلمة عنها العدد بحوري وعن الاسم بعدم عدي و
امتياز الاسم عنهما العددين وجود ماس قوله مسموع عن الح
اي مرتبة في السمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله اي الالفاظ
الحروف اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كرجل قام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم و
كل واحد منهما حرف واحد ولو التزم بالالفاظ كلفظ لفتا ولعا
للحروف البسايط بهذا المشابه وذلك لان الهيئة والمادة
مسموع عن ان معا قوله هذا اشارة الى قسم الاسم بالقياس
الى معناه فجعل هذا القسم مخصوصة بالاسم لان الاقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
والمعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بها فان معن

زيد

زيد من حيث هو معناه مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية
ويحكم عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا
لان يحكم عليه بشي اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو الابتدا
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون آلة لملا
حظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا
فلا يصلح ان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها
بحال طرفيها على قياس معنى الحرف وهو مجموع اعني الحدث مع النسبة
الملحوظة بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان
يحكم عليه بشي نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهومه
على انه مسند الى شي فهو في الفعل باعتبار جزء معناه محكوم به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به
فالفعل انما امتياز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند
الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا ومسندا اليه فان سئلت التفصيل بهذه المعاني عندك

فهو معنى عبر عنه بلفظ لم يصلح لتقدر ان يحكم عليه او به
ولا اشكال ان يكون في مرتبة ذلك المعنى وكذا المجرور معنى
ضرب بلفظ لم نا صل منه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا
الى الشيء ربما صرحت او او ماءة اليه والنسبة المعتبرة بينهما
المجرور في الضرب مسند وبين غيره فمنها لا يصح يحكم عليه لانه
ولكن اذا عبر عن معنى لا بل فيه بلفظ فانك تجده صالحا لان يحكم عليه
وبه فعلم ان لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه
واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء
من ذلك نعم لكن اذا عبر عنه معناهما بالاسم بان تقال معنى
من او معنى ضرب صح الان الحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الا
عتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم والتصحيح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول با
قسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق لمعنى وجد وافترى وعسعس لمعنى
اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا

استعمل

استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي
اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الاقسام في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ
بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ مشتركة في الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول
فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلح لان يوصف بشيء فان قلت
المشترك والمنقول وغيره وان كانت للالفاظ حقيقة لكنها تستدعي
نحو المعاني فان اللفظ اذا كانت مشتركا بين المعنيين كانت
تلك المعاني مشتركا قطعا فيلزم جريان هذه الاقسام في الكلمة و
الاداة الصفة معنى بتلك الصفات الضمنية وقد تبين البطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها عليها
معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كالمشترك

نحو المحذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول معنى ان المعتبر
الاشتراط ان لا يلاحظ احد الوصفين الوضع الاخر سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا
قوله الى ذات القوام الاربع وقيل الى الفرس خاصة وكلى
ان الجزئي يقابل الكلي فلا تجامع شيئا من اقسامه وان المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان في شيء بالقياس الى معنى
واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا المعنيين
كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد
يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الا
اذا جعل علما على شخص الغنا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون
متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز ان
يعتبر الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول
اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المشترك
والمنقول متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
قوله فانه يسمى المتحركة في التشكك الاولى ان يقال المتحركة بحول
قوله الا ترتيب الماثر على ما صلوح العلية كترتيب الاسهال على
شرب السقمونيا وترتيب الارتجاج على الاشكال **قوله** لا الحقيقة فلا

جعل

جعل اللفظ الحقيقة وعلته بمعنى المفعول ماخوذ من حق
المتعدي باحد المعنيين فرجح بحث ان يحمل التاء للنقل من الو
صفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها ويحمل لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكر كما في قولك مررت
بقبيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مكانه اه بهذا الاعتبار
الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه الاصلي او موضوعه الاصلي فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد توجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي
الى المعنى الاخر وهو محل الجواز **قوله** ومن التباين فيه تحرير
على ظهور ... وظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح لبعض الفرق
فيه صفة للمنطق فهما يختلفان في المعنى ولا صدق على ذات
واحدة مع صدق الناطق على ذات الاخرى بدون الفصيح
كذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القطع صفة
مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذا كما للفاضل المحشي
والبعض منه انما يوهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم و

كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة
المتساوية لكالانسان والكاتب بالامكان فهو ان كان
باطلا ايضا الا انه ليس يدرك البعد بالكلية وكان منشأ
الظن في المتن وبيان توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها و
وجد ان الكل متساوية فيهما متحدان في الذات يحملوا ان كل متحد
في الذات متساو فان واذا بطل الظن في المتن وبيان كان
يبطل ما في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي
يفيد المخاطب فايدة تامة اي ظهر لا يقال لانه اما ان يفيد
المخاطب فايدة تامة اي السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه
بمعنى الفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة
الجديدة التي يحصل المخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب
مركبا تاما ولا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة **قوله** ولا يكون
مستقيما بعد التعميم لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال
المراد بصحة السكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستندا
للفظ آخر كاستدعاء المحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب
منتظرا للفظ آخر كانتظاره المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه

عند ذكر

عند ذكر المحكوم به وقد اشار ره الى ان المراد بالاستدعاء اي الانتظ
بالانتظار الناشي عما ذكرناه لقولك اذا قلت زيد الصحيح لا يتجاوز ان
يقال يلزم ان يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر ل
بيان المضروب عمرو او غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله**
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
وقطع عن النظر خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر
الى محصل مفهومه وماهيته وحقيقته كان عند العقل يحتمل الصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك
الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره
من البديهيات التي حصل الجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصل
مفهوماتها وجدنا مفهوماتها ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر يحتمل الصدق
والكذب عند العقل نظرا الى ما بينه مفهوم مع قطع النظر عما عداه [illegible]

حقيقة خصوصية مفهوم ذلك الخروج فلا اشكال في ان الاخبار
بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف
الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان
ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم
مطابقتها للواقع فلا دور ولا اشكال **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة
على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد التقسيم فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا
استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء فانه على سبيل المجاز
فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي ليست بالوضع
فلا يعد ان يكون امرا لان الفاظها في الاصل للاخبار وان كان
معانيها في هذا الاستعمال طلب **قوله** لكن المصادر الاستفهام
بحسب اللغة فيرد عليه كيف يصح او راجح في التعريف مع ان الاستفهام
دال على الطلب الفعل دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة
وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكن

لا يدل

لا يدل بالوضع على طلب الفعل بل على طلب الفهم فلا يندرج في
القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل دلالة وضعية بل
في القسم الثاني الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل
ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف
لكنه بمعنى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن العاقل كالجهاد و
من الالفاظ ومعانيها المعبر عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه دال بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه والظاهر ان
يستفهم [illegible] انه طلب ويفهم انه طلب المتكلم لان الفهم لغة فعل
المتكلم وتفهيمه على الاستفهام فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان الفهم
ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل في
الطلب هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان
لا يكون نحو لكن تفهمني وعلمني مما يستفهم بها امرا وهو باطل قطعا
يعتبر المناسبة اللغوية فيدل على الاستفهام هو طلب الفهم للمعنى طلب على
المتكلم من الاستعلاء فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان
المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فافهم ولو حفظ التقسيم لاصطلاحهم يكون
لنا ان نستعمل عليه في الامر في ذلك سهل **قوله** والنهي يجب الامر
نحو ان الترك هو كف النفس وهو عبد ما وجب من المقتضي بان لا

ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان
عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحص
بل المط هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط
بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل
اقول وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن الجواب عنه بان المط
بالامر بانه طلب الفعل غير كف كالنفي فجعل البعض وذهب بعض
آخرين منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره وح لا يكون مندرجا تحت الامر اذ ان المط بالامر الفعل
بالنهي يستمر على استمرار عدمه ودلالة لا تفعل فيسمى قوله والاو
رونا يجعل الش طلب شي اعم من طلب الفعل لانه جعل مقابلا
لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيفيته والمط من الفعل
ما فعله فيه على راي واما فعل مع عدمه على راي آخر وليس المط
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل او لا مقدورا
التحقيق فالاولى ان يقال الاش اذا دل على طلب الفعل والا
وشعبه فاما ان يكون المقصود حصول شي في الذهن من حيث
تحصيل شي عنه الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شي في
الخارج او عدم حصوله فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني

مع

مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيد بالاستفهام بالحقيقة لان الت
نحو علمني فهمني فان المقصود منها حصول التفهيم والتعلم في الخارج
لكن خصوصيته لا الفعل فقط حصول شي في الذهن وحده
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق
قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ المعنى اما مفعل من عنى يعنى اذا قصد اي
المقصود او مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها المقصود من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان
دلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمقصودة كما اشار اليه
اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد
يكتفى في الاطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان
تقصد باللفظ سواء وضع بها الالفاظ او لا والمناسب بحسب
المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفصل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان
عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة
يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد بان يكون البسيط

له

ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر لان المفهوم لا
عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المط به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط
به ما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل
آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد
الامر بانه طلب الفعل غير كف كالنفي كما فعله البعض وذهب جمع
آخرون الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره وح لا يمكن ادراجه تحت الامر اذ لا يحث الا على الفعل
الفعل فقط بل على استمرار عدمه ولا ان لا الفعل فيسمى **قوله** ولا
رد الى جعل الانشا طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعل منقسما الى
لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط منه الفهم
ما فعل فعلا على راي واما فعل مع عدمه على راي اخر وليس المط
بالاستفهام هو الفهم فتعين ان يكون هو الفعل ولا مقدور في
الكيفيات فالاولى ان يقال الانشا اذا دل على طلب الفعل فلا
ويشترط فيها ان يكون المقصد حصول شيء في الذهن من حيث
حصول شيء عنه الاستفهام واما ان يكون المقصد حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلا امر الخ و

مع

مع الاستعلا نهي الخ والثاني قيد بالاستفهام بالحقيقة لان النوع
نحو علمني نهي فان المقصد منهى حصول التعليم والتعلم في الخارج
لكن خصوصيته لا الفعل فقط حصول شيء في الذهن وبهذا
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق
قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عني يعني اذا قصد اي
المقصود او مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واما ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها المقصود من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان ما
دلالة اللفظ التضمنية او المطابقية ليست بمقصودة كما مر اشار اليه
اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد
يكتفي في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان
تقصد باللفظ سواء وضع بها الالفاظ او لا والمناسب بهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتبار تتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني في صلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان
عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة
يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد بان يكون بسيطا فانه

له

ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما لا يكون
لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد
والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب في العبارة او في المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه
سواء كان هناك للمعنى جزء وللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء
او يكون لاحدهما جزء دون الاخر قوله وكل مفهوم
الكلام ان ما حصل في العقل فهو لمجرد حصوله فيه ان امتنع
العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا
حصل عند العقل استحالة فرض صدقه على كثيرين والا اي وان
لم يمنع مجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان
فرض الشركة والجزئية استحالته قوله اي من حيث هو متصور
لما كان ظاهر العبارة قد يدل على المانع من الشركة هو نفس تصوره
على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث هو متصور قوله وقد
وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه فنشأ بهذا السهو ان
قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون

اللفظ

اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور مع انه لو قيل
كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لتوهم ان العقل منعه من الشركة بين
كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما
قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع التصور
عن ان يحصل مشتركا ويمتنع منه فيه ذلك فلا يمكن للعقل فرض
الشركة فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ ما
العقل بنفسه فلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ
لاحظ العقل بدون ملاحظة برهان توحيد فان العقل لا يمكن
فرض الشركة فيه بدون امتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله
في العقل بل به وبملاحظة ذلك برهان واما بمجرد تصوره وحصوله
في العقل يمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء لا في الخارج
ولا في الذهن كاللاشيء وان كان بالفرض في الخارج فهو شيء في الخارج
ضرورة وكل ما بالفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء بمعنى انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان

العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام وممتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكذا اللاوجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود في
وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق
نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شيء لا يمتنع العقل عن تجويز صدقها مع قطع النظر عن [illegible]
بمجرد تصور الاشتراك بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد حصولها في [illegible] وقطع
النظر عن شمول النقائض لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في تقسيم
الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل حتى انها ان امتنع في العقل
الاشتراك فيها وعدم امتناعها عنه فجعلوا شامل المفهوم الواجب
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية كلية
واعتبروا في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في النفس
في نفسها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا
المذكورات داخلة في الجزئيات مع انه لا يمتنع فيه التوصل بعض
المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
قوله الماهية [illegible] من ههنا اي ومن الا
الواجب الوجود والمفهومات الكلية مثل اللاشيء واللاممكن واللاموجود

كليات

كليات للعام افراد الكلية التي تحقق بها الكلية لا ما يجب
ان الصدق الكلي عليها في نفس الامر على من افراده بالممتنع
عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود ممتنع صدقه
في نفس الامر على الشريك واحد والكليات الفرضية التي يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
الامكان فرض صدقه عليها وبهذا القدر يتحقق الكلية ولو حكم العقل الا
افراد افراد وتحقيقها لا يلزم الكلية نعم ما كان من الكلي في نفس الامر
فلا بد ان الصدق عليه في نفس الامر وامكن صدقه عليه
فيها كما لا يخفى فاحفظ هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق
المفهومات مباحث القضايا المحصورة قوله فلو لم يعلم اه في نفس الصدق
تقول الامن [illegible] ما امتنع الشركة الخ فالاشارة الا ان
الكلي ليس من الجزئيات لها كالخاصة والعرض العام وانما الثالثة
الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن لماهية نوع
الشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته
قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فلا يخفى
ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي
كل واحد منهما مضاف الى الافراد معنى الجزئي الاضافي هو

تحت شیٔ وذلک الشیٔ لا یکون مساویا لذلک الجزئی ولغیره فا
الکلیة والجزئیة الاضافیة مفهومات متضایفان لا یتعقل احدهما
الا مع الآخر کالابوة والبنوة واما الجزئیة الحقیقیة وهی مقابل الکلیة
عدم مقابل الملکة والعدم فان الجزئیة منع فرض الاشتراک ای الصدق علی
کثیرین والکلیة عدم المنع فالاولی ان یذکر وجه التسمیة فی الجزئی
الاضافی ثم یقال وانما سمی الجزئی الحقیقی ایضا جزئیا اضافیا لانه اخص
من الجزئی الاضافی فاطلق اسم العام علی الخاص وقید بالحقیقی کما مر
قوله وهی لا تقتنص بالجزئیات انما تدرک بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة
او الباطنة ولیس الاحساس مما یؤدی بالنظر الی احساس آخر بان تحس
محسوسات متعددة وترتب علی وجه یؤدی الی احساس آخر بمحسوس آخر لم
یحس ذلک المحسوس لان من احس بشیٔ بعد علی حدة وذلک ظاهر لمن راجع
وجدانه وکذلک لیس ترتیب المحسوسات مؤدیا الی ادراک الکلی وذلک
الظاهر فالجزئیات مما لا یقع فیه نظر وفکر اصلا ولا هی مما یحصل بالفکر والنظر
ولیست کاسبة ولا مکتسبة فلا غرض للمنطقی متعلق بالجزئیات فلا بحث
عنها بل لا بحث عن الجزئیات فی علوم الحکمة اصلا وذلک لان الغرض
من تلک العلوم تحصیل کمال النفس الانسانیة تبقی ببقائها والجزئیات
متغایرة متغیرة متبدلة فلا یحصل من ادراکها کمال باق ببقائها

بجزئیات

بجزئیات غیر منضبطة لکثرتها وعدم انحصارها فی عدد ولیس فی قوة الانسان
تفاصیلها فلا بحث الا عن الکلیات فان قلت قد ذکر ههنا تفسیر
الحقیقی وتفسیر الجزئی الاضافی والنسبة بینهما وذلک بحث عن
الجزئی الحقیقی قلت ما ذکره ههنا تصویر لمفهوم الجزئی الحقیقی لیصح
مفهوم الکلی واما فی النسبة بین المفهومین فمن تتمة التصویر او
النسبة بین المفهومین ملاحظتها زیادة الکشف واما الجزئی الاضافی
فان کان کلیا فالبحث عنه لکونه کلیا وان کان جزئیا حقیقیا
فلا بحث عنه وانما التصویر بمفهومه لاجل التقسیم فلیس بحثا عنه
البحث بیان احوال الشیٔ واحکامه لا بیان مفهومه **قوله** وربما
یقال الذاتی علی ما لیس بخارج ای عن الماهیة فیتناول الذاتی بهذا
المعنی الماهیة لانها لیست خارجة عن نفسها ویتناول الاجزاء
اجزاؤها فی نفسها الجنس والفصل واما الذاتی بالمعنی الاول ای داخل
الماهیة فیختص بالاجزاء وفی قوله وربما اشارة الی ان اطلاق الذاتی
علی المعنی الاول اشهر **قوله** الا العوارض مشخصة موجبة للتشخیص خارجة
الخ لتعدد الافراد لان لا یشمل الا علی الانسانیة وعوارض
مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراک ولیست تلک العوارض
معتبرة فی ماهیة تلک الافراد بل فی کونها اشخاصا معینة ممتازا بعضها

عن بعض فيكون الاول تتمة تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
قوله وقولنا مختلفين بالحقيقة ليخرج عنه بهذا القيد الجنس
مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج عنه ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الا
نسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير
جواب ما هو فانه يخرج الفصل مطلقا قريبة كانت او بعيدة
والخواص ايضا مطلقا سواء كان خواص الاجناس او الانواع فلذا
فاسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج
العرض العام فقيل استناده الى الاول اولى والا استند الى القيد
الاخير فانه لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياها في العرضية في سلك
الاخراج بقيد واحد قوله لانه لا يقال في جواب ما هو الخ اما العرض العام
فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية كما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو فانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقال لهما في جواب ما هو لانهما ليستا ماهيتين لما انا فصل او خاصة
ولا يقال الاول في جواب اي شيء هو لانهما مميزه فالفصل يقال في
جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما

النوع

اما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام
الماهية المشتركة للافراد المتفقة بالحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشتركة بين الافراد المختلفة بالحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا الخ فان المقول على كثيرين عبارة
عنه وذلك المفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال
مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين ومفهوم
المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يصح تعريفه
لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالا
لتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد
بالمقول على كثيرين في التعريفات الكليات الا الصالح لان يقال
على كثيرين اذ لو اريد المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات
كلية ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا
تقال بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي
بعينه قوله فالتخصيص بالنوع الخارج ساقط وذلك فان قلت
ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارج قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي

اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص
فهذه مع وجوب انحصار الكلي في خمسة فان المفهومات التي لم
يوجد شيء من افراده التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء وشريك الباري
في جزء النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا
يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن
فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسياق تقسيم الكلي يجب الوجود في الخارج
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال للعدم في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن
شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود
الاصلي من هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد
يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان لم تكن
معرفة يحتاج البرهان في معرفة احوال الموجودات بحقيقته وذلك
قبيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا القدر
في تمام المشترك بين الماهية وبين آخر كاف في كونه جنسا
فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط
وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء

بين

بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا
جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد
النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا
وستطلع عنه قريب على هذا المعنى فقوله ولا يكون معناه ان
الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الا
نواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
لفسر لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء المشترك
بينهما قوله وهذا كلام وقع في البين ليعني قوله وربما يقال واما
تعريف تمام المشترك بما ذكره اولا وهما لا بد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيقال هذا ربما يكون الجزء في الحقيقي مقولا
ومحمولا على شيء بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة لا يكون فالجزء الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهوم
الكلي فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على النفس
فقطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين

[illegible]

وحملا على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه
من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد
بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول لا يعني معقولا على غيره
لا يكون الا كليا **قوله** ولقولنا مختصا بالحقائق يخرج النوع
ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير يغني عنه
جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** العموم
الكليات لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تصح عند المبتدي الا
بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة
الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاقتفى صاحب هذا الفن ذكر في
مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من
الكليات المخصوصة في ترتيب الانواع والاجناس
مرتبة كما سبق **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
لها فيكون تمام المشترك بالقياس الى الكل ما يشاركها في الماهية

اولا

اولا فالاول الابدان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن البعض المشارك
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا
قريبا والثاني اعني الا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى البعض
ما يشاركها فيه ويقع جوابا عن الماهية وعن البعض المشاركها
فيه دون البعض الاخر فيكون الجواب عن الماهية والبعض ما يشار
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا
والبعد في معرفة مراتب البعيد بعدد الاجوبة
لجميع المشاركات وبعض منه واحد في النوع فهو مرتبة البعد
كالجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للحيوان فانه لنوع اضافة مركب من جنس الحيوان وهو الجسم
النامي ومن فصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والجسم
جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
قريب للجسم النامي والجوهر جنس للانسان بعيد بثلث
مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وقريب
للجسم وكل ذلك في مراتب الصادق اعلم ان
الا ترتيب الاجناس الى الكثرة بل يجوز ان ترتيب

من جنس قريب لا يكون نوعه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي
عن قريب بهذه المقالة مفصلا قوله ولا اخص اى ولا اخص
مطلق ولا من وجه وانه يحتمل وان لم يكن اخص من وجه لم يكن
اعم من وجه ايضا ولكن الاول ولا اخص اى مطلقا ويحتمل ولا
اعم مطلقا ولا الاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من
وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظ
خصوصه واورده فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود
الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون
تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون البعض تمام
المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون
فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه ولا يكون الشيء
فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
واجيب بانا نفرض الكلام بهذا الجزء المباين لما ان يكون تمام

المشترك

المشترك بينهما وبين نوع اخر من الانواع المباينة لها اولا والاول
هو جنس والثاني اما ان يكون مشتركا اصلا بينهما وبين نوع
ما مباين لها ويكون فصل الماهية مميزا لها عن جميع المبا
ينات واما ان يكون مشتركا بينهما وبين نوع ما وبين مباين
لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المفروض بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك وبين نوع
بينهما فهناك تمام مشترك هو نفسه وجزءه فهذا البعض اما
ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين النوع الاخر مباين او
يكون مشتركا فان لم يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع المباينات
المباينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون
فصلا للماهية لجنده وان شئت ذا اعني ما يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان
جنسا واخل في تقسيم الاول الا ان ذلك النوع مباين للكل
البعض فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام
مشترك فان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك لا ول لان
هذا النوع الذي هو بازائه تمام المشترك مباين له فلو وجد

لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له
فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني هو بعضه تمام المشترك
الاول لكن الاول ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه
اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وللفعل المقابل
يكون وبين نوع ما مباين له اولا فان ثبت يكون فصلا بين الكل
هو تمام المشترك الثاني والاول اما الا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلف في المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهذا كمال تمام المشترك ثالث فيجي ان ينقل الكلام الا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الى
نوعا مباينا ومتباينا للماهية بل يركبا لكل منهما فيه تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد يجوز ذلك اي تمام
المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد
من المشترك فلا يكون فصلا بل جنس وهذا اعتراض محال بدفع
الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية وحدة جنسين
لا يكون احدهما جزء للآخر ولم يثبت هاهنا فلا بد من

بهذا الدليل

بهذا الدليل التمسك بدليل آخر وهو ان يقول جزء الماهية اذا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها
كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية ماهيات وبين جميع
عداها ومن جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء
مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل
وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا تشاركها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا يلزم من كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة
بل لا بد ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله
ينتهي الى البعض تمام المشترك ح ولا غلط في العبارة الا ان
او ينتهي الى تمام مشترك آخر و ح يعضد تمام المشترك قوله
وان لم يكن الا جنس وذلك بان تركب ماهية من امرين
متساويين للماهية فيكون لكل واحد منهما فصل لها مختص

في ماهية في جنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا ويكون كلها فصولا كما سيأتي ذكره في ماهية **قوله**
الكلام في الاجزاء المفردة وقد عرفنا تفتيشها في انه كيف بعد
الجسم النامي من اجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال
باي شيء هو انما يطلب بالمميز التي في جملة اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو كان المطلوب مميزه في جملة سواء مميزه عن جميع ما
عداه او عن بعضها وسواء مميزه تمييزا ذاتيا وعرضيا فيصح
ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي
شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول وحده
كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك
الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا
قابل الابعاد واذا قيل اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته
تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
الذي مثل بهما الشارح تركبهما من جنس وفصل ممتنع والا يكون
الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض

من اجزاء

من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء مترتبة **قوله** ولو
اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة
للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون لتحقق
الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال ان
انقسام الى القريب والبعيد يتصور في الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركب
من امور مترتبة كان المميز لكل واحد منها للماهية كتميز الاخير
لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص الشارح
الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات
بحسبه ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين فان لكل واحد من الامرين
المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
مختلفة في المميز صح ان يقال الفصل المميز للماهية عما
يشاركها في الوجود وجوده ان مميزها عن جميعها فهو فصل قريب
لها وان مميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الا
يقتصر على ما ذكره الشارح رحمه الله فان تحقق الوجود لتخصيص

الا تمام وربما يقع في بعض المباحث على ما ذكره وتحال المعرفة
ما عداه على المقايسة واما التعريفيتان فالاولى بهما ان يسميا بالطلب
قوله فانه من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على
امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متباينين مما يليق
الاذكياء فيما بينهم وليطرحون عليه افكارهم اي هو من الابحاث
الدقيقة التي تفتقر بها الاذكياء ويتوصلون لتعويضها او ...
ويعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط لكثرة مزلقة
تغتر فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليل
من الاخطاء ردا على الاول وبان يقال لا نسلم وجوب احتياج
بعض الاجزاء الماهية الحقيقية الى البعض انما يجب ذلك في الاجزاء
الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا او بان يقال احتياج
احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
دور وبجواز ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا
محذور اذ لا يلزم من التباين وهي في الصدق التباين في الحقيقة
فجاز ان يكون مقتضى لنفسها بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل

الثاني

واما في الدليل الثاني فبان يقال لا نسلم انه لو كان احد جزئين الصادق
عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض
بتمامه عارضيا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض
للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه
فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا
عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القابل المحمول
ان لا يكون تمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كما
تصورة لاثباته قوله كالكاتب بالفعل للانسان وقوله كالاسود للزنجي
من المثالات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الضحك
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افرادها فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم يتجوزون
فيها فذكروا مصدر المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه ومن هاهنا ذكرنا سائر ما يتجوز فيها من امثلة
الكتاب قوله فان نسبة الانفكاك عن الماهية في جملة اما ان نسبة
الانفكاك عن الماهية من حيث انها موجودة او نسبة الانفكاك
عن الماهية من حيث هي هي فيقال عليه ان قوله في جملة ان كان متعلق
بقوله الممتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في جملة الانفكاك عن الماهية

ويدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية
من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الا
نفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية مع
بالوهم لم يكن له معنى اصلا اللهم الا ان يقال المراد بالماهية ما
غير تقييد بشيء فرد عليه ان الماهية على غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف يقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف لازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول
لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا
والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج فقط
او في الذهن فقط **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء لكان اشمل لعمومه ذلك لان في الكلام تعكيس الى الماهية اذ
الكلي ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزئها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها

بالقياس

بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فان ذلك هو معنى سوق الكلام
قوله هو الذي يلزم تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد
ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم
باللزوم واما ان يقال التصور بهما يقتضي تصور النسبة والجزم
دعا **قوله** [illegible] ذي الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث
يحدث عن جنبيه وسمي كل واحد منهما قائمة وهي قائمتان
هكذا **فائدة** فاذا وقع خط تحته ما يحدث هناك زاويتان
مختلفتان الصغرى والكبرى فالصغرى يسمى حادة فالكبرى
يسمى منفرجة هكذا منفرجة **حادة منفرجة** واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين
قائمتين القائمتين فتساوي الزوايا لقائمتين لازم
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل
باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور التساوي
الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي **قوله** بينهما
نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره كان

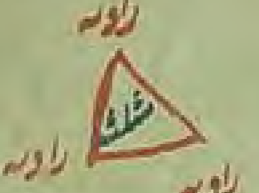

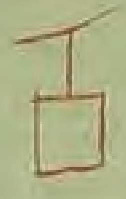

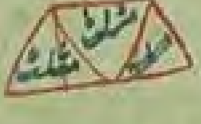

مع ان المساويين لما هو ان اللازم للماهية منحصر فيهما ومن ثم
ان المقصود منهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بالقيد
لفوات الانفصال حينئذ **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر يعني ان
لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب
ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون
ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كا
لحدس والحواس او نحوهما ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون
قضية نظرية والذي يحتاج تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية
فكذلك فان اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي
واما نظري كسبي فبديهيه يجوز ان يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم
الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما ليصح الانحصار ويكون
غير البين منقسما الى النظري المفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر
الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على
اللازم هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء

لشيء

لشيء اما يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم
ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني
على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى
هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي
يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى
اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت لو وجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت موصوفة به
مصحوبة ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به
فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون
زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك لا يكون ملتفتا

سعه بمفهوم المبارزة المذكورة فصل عن الجنس بحيثيتها
الماهية الثالث فليس كل ما كان حاصلا للماهية بحد وكنه ادراكها
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صغر حاصلا لها
هنا مع انه لا يجب شعوره به واللازم من ادراك امر وجود ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم
من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الى
تقسيم الى البين بمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث
يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه بحيث **قوله** والمعنى الاول في
انه المعترض عليه ان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم
باللزوم لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو قيل البين بالمعنى الثاني
ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
لكان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت ان
المفسر كلامهم **قوله** وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام
وايضا يخرج فصول الاجناس كالحساس في ما قوله يكون البعيد

الاخر

الاخر يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند خروج الفصول اليه **قوله** يخرج النوع والفصل
وحقيقة خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج
فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني فصولها
البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت
في التعريفات رسوما للماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال لان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها وحدودها بالرسوم وتحديدها
الحقيقية في غاية الصعوبة واما الاعتبارية فلا اشكال فيها
لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل وان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في
مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حققت مفهوماتها اولا
ثم وضعت الاسماء لها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
في كتاب الشفاء **قوله** فيكون هي حدا اي هذه التعريفات
التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها

بعدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها اللهم لو كانت تلك
اسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
قوله وفي تمثيل الكليات قد سبق انه قد يتسامحون فيه فيذكرون
النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصادر المساوية تنبيها على
تلك المغايرة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فان
النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق
خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى
افراد الانسان فلا لانه والمشتق منه الناطق او ركب مع ذي
ذلك المشتق او مركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل
الحمل ثلثة اقسام حمل بالمواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
وذلك ان هو هو الا بحسب واحد لكان جعلوا قسمين واحدا
اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى مسلكه
هذا غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في
كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض
العام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو

عرض

عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض
العام اللذان وقعا قسمين اللازم غير الخاصة والعرض
العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي
اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصرها في خمسة ذهب الى
ان تقسيمه الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل واحد
منهما الى اللازم والمفارق ليظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمصنف بان اللازم المقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
والمفارق المقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان المفهوم
الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان
مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين
كل واحد منهما اللازم والمفارق فهما الكليان الخارجيان
فيهما فلو لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام الاربعة وان
لوحظ محصول تلك الاقسام رجعت الى اثنين وثم رابعة
نظرا الى الظاهر بحكم التقسيم الصحيح التفريع والمصنف كانه نظر

ج

الى زمرة الاقسام في المال فلذلك فرع على تقسيم الانحصار في
جنسه قوله في مبحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على
سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض
متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكنه لتصور
مفهومه اعني الحقيقي الذي سمي والاضافي الذي سنذكره و
سمي النسبة يعني مفهومه لما التصور وربما سمي النسبة
يعني الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا ال
امكان العام مقيدا بجانب الوجود ومقابل الممتنع كما ذكر
وشامل الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى
فلا يصح ان يقال ان اريد الامكان العام كان متناولا
للممتنع لا مقابلا له وان اريد الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو
ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة هذا المثال ان للكلي المتناهي

الافراد

الافراد وغير المتناهي الافراد وقد وقع في المتن الكواكب
السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيلا للافراد الكليات
المذكورين قوله على مذهب بعضهم يعني على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان والكلي
فانه اذا اعتبر التغاير بين المفهومين هناك اعتبار التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني جوهر القابل
للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر يحصل في العقل بحالة
اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة وهذه هي العارض المسمى بالكلية
فذلك المعروض في العقل كنسبة البياض للثوب في الخارج اليه فكما ان
الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض
هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من معروض
والعارض كذلك ما سبق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على
الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلية ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض
من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم
خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي

ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان
يحمل على الحيوان وعلى غيره من مفهومات التي يعرضها الكلية في العقل
قوله فالاولى ان يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو فيس عليه
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو جنسا
طبيعيا فلا فرقا اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروض
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له فهو كلي طبيعي ومن
حيث هو هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي
فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا
لو اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا
يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه
يعني عنه باخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا تخصيصه الى مادة
مخصوصة ويورد عليه احكاما مايليق بذلك الاحكام كاملة بجميع ما
صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدأ اي مبدأ
الكلي واراد المبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة
الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود

في

في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود
في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مما لا شك
فيه لان البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج خارج عن
الفن وعن مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه لجعل الحكم
الى بيان وجود الطبيعي بكيفية هذه الاشارة مع ان معرفة
وجوده نافعة في الاشتغال المذكور في النحو وعلم الفن فالبيان
وهناك تطويل الكلام ولا يقع فلذلك استحسن ايراد الاول صح
وترك الاخير قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فيقال
اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعل متباينين و
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سبق وهو
باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وبيان [illegible] ان الحكم
المتباين [illegible] نقيضيهما [illegible] لا مباين منهما وجب
يخصص [illegible] الكليات الصادقة في نفس الامر [illegible]
والنسبة التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات التي
يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من افرادها على فرض

من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق
كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصر النسبة في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يحسب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات العرضية بل في الكليات
الموجودة اصالة الصادقة في نفس الامر على شيء سيما ولا يمكن
ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان
صدق فيهما النسبة وبيان المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع
افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان وجودهما بالفعل النسب وانما هو بين النائم في محله
والمستيقظ في محله فان النائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في محله وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في محله فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر
عليه فحسب في ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
قوله ومعنى اعتبر النسب بين الكليين يعني ان الكليين المتحقق
فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان

بينهما

بينهما التباين وكليان اخران بينهما تساو وكذا وعلى هذا فقد
تحقق في الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكليان
الجزئيان فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط ضرورة تحقق الانقسام
واحد فلو قال المفهومان متنافيان او لا الى آخر التقسيم لكان الموهم
جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلثة في قوله فالكليات علم ان النسب جار في القسمين الاخيرين
كذلك في الكليين وفي الجزئيين بعض نحوه فان قلت قد علم
مما ذكر عدم جريان النسب قلت نعم ولكن المقاربة بيان وجه
التفاوت على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات
بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متساويين او متباينين
قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان في الخارج
لا متباينان قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرو مثلا فهما كليان متباينان
وان كان المشار اليه لهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد له مفهومات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحك وتارة
بحسب لحاظ الآخر الضاحك وبالكاتب وبهذا لم يتعدد ولم يتكثر
الحقيقي بتعدده حقيقيا ولم يتعدد مغايرة حقيقيا بل هناك تعدد

ولتغايرها الى عبارات والكلام في جزئيين المتغايرين التغاير
حقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزء واحد باعتبار
متعددة ولو عدّ جزءا واحدا بحسب المجاز والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون للجزئي الحقيقي كما في قولنا اذا اشير الى
زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة وقد يصدق كل واحد منها
على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما نحن فيه من فرض الكلي
بان كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات
يسخط بها عند العاقل ويفتضح بها الذي جاء نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله والا لكان البعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون البعض اللاانسان ناطق فاورد عليه ان
صدق البعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق قولنا بعض
اللاانسان ناطق كما سيجيء من ان السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد
بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسبب في ذلك ان
الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجود

او عدمي

٥١

او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان
قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة المحمول
والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره
قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا
المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيض
على الشيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء
والممكن العام فان اللاشيء واللاممكن العام لا يجب صدقهما
على كل مفهوم بحسب نفس الامر لامتناع صدق اللاشيء واللا
ممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون
بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن
نقيض المفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احد على شيء وجب
ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال
بديهة فان اورد عليه منع كان مكابرة غير مسموعة قلت نعم
ان المفهومين متناقضان اذا اعتبرا في نفسهما بحسب انفسهما من
غير اعتبار صدقهما على شيء واما اعتبر صدقهما على شيء فحصل هناك

قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن ولا ينافى اى لان نقيض صدق الممكن على الشىء
سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان الامتناع
اعتبر صدقهما على شىء اذ مرجع التباين الى موجبتين كليتين
والحال ان القضايا اعتبر فيها الصدق على ذوات الموضوع فان
قلت كل انسان لا ناطق وكل لا ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذوات اللاانسان فان اخذت نقيضه
بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى
قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان
الناطق نقيض اللاناطق فى حال الافراد عن غير اعتبار الصدق
على الشىء لا فى حال اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احديهما مكان الاخر
فالمنع متجه بلا مكابرة والتخلص ان يقال انا نأخذ نقيضى المتنافيين
باعتبار الصدق على الشىء فيكون نقيضاهما سالبتين بان يقال
كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة

السالبة

السالبة الطرفين لا تقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين وقد حقق ذلك فى موضعه ولنا ان نقول ان تحقيق البحث
بما اذا لم يكن النقيضان مساويين لجميع الاشياء وههنا كذلك
فان نقيضيهما لا يحتاج لصدقهما على موجود اما خارجا او ذهنا فيتم
البرهان بل اشياء لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض فى معرفة حال
تقابض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها
او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لسلك العلوم فلا
بأس باخراجها عن قواعده باعتبارها فوجب اختلال الذى حصر
النسب الاربع فى ترتيب وفى نقيض النسب وتباين كما ذكرنا اتفق
ان يكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الا غير ذلك والاصلح
بهذا الاختلال الموجب لتكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على
نقيضى المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل
لا ناطق لا انسان يصدق بعض اللاناطق ليس بلا انسان فيلزم
صدق بعض اللاشىء لا انسان الحال اذ يقال السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسكنا
بان الايجاب نقيض للسلب فاذا لم يصدق احدهما
على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان وبما عرفت
من ان نقيض المفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
المحمول بما مر فتامل قوله فيصدق فافاد اخص على كل الاعم لعكس النقيض
يعني على طريقة القدماء فاني ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية
ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة مما لم يقل به احد كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات
مدعاه ولعله الاستدلال به بيان لما لم يبين بعد واجيب
بالمناسبة نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف المصنف
بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند الكل
ايضا واما قولك هذا بيان لما لم يبين بعد فجوابه ان العكس كالبديهي
قريب من الطبع ولا يحتاج الى البيان قوله فيصح اجيب بان المدعى
كون النقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا

وما جعل

وما جعل جزءا من الدليل هو العكس وتعريف المدعى عكسه
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وبسببه
وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان تحقق
تفصيل المدعى الى الجزئين يستدل على كل واحد منهما على حدة
فالاولى ان يجعل العكس دليلا على ان يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تجوز
بجعل النقيض بمعنى بجزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين
بالجزئي لانه لو اطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما العموم من وجه ثبوت المدعى
وهو ان ليس بين تلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لا يخفى ان لا يكون ذلك التباين الا تباينا جزئيا بينهما
ما ساوق جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
قوله فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت
العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين
مطلقا قوله العموم يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيها
موجبة كلية فاذا ورد هنا كان السلب كليا فرفع الايجاب الكلي

سالبة جزئية وحينئذ فيها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فان
علمت ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لايقال من ذلك يلزم ان
لاينحصر من النسبة بين الكليات الاربع لانا نقول المباين
المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا
قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في
بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم من وجه فلم توجد
كليتان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط لا
قول الفاضل المحشي اجيب عنه بانه مع كلام المصنف ان احد المتساويين
يصدق فقط اي لا يصدق فقط عين الآخر فيصدق
احد المتساويين مع نقيض الآخر فيصدق احد المتساويين ظهر صدق
احد النقيضين بدون نقيض الاخر ولعدم صدق احد المتساويين
مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المصنف
ظهر صدق كل من نقيضي المتساويين بدون الاخر فقيد فقط
فقط لابد منه وليس معناه ان مباين الاخر لا يصدق مع
نقيض الاول وان لكان فابينا لا خاليا عن الفائدة فقط
ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للفظ اذ
حاصله ان قيد فقط منفي اما العدم بعد معنى صدق كل من المتساويين

مع

مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع انه بعيد عن المعنى المقصود
فاذا ظهر بالنظر الى هذا التعقيد المحوج الى العبارة وقيد النظر
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر للكلف ظاهر يحلل لكن الحلل حج
متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** واسع العلل الاخرى
مثبت الجزئية والمعدولة العاملة اجيب عن ذلك بان المعنى نقيضا المتساويين
متباينان جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فردين اعني التباين الكلي
والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي فيهما في جميع الصور في ضمن
مجرد الخصوصية الزايلة كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي
تلك الخصوصية اذ لا يلزم ان النسبة بين النقيضين وال انسان وبين
الحيوان والا بعض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل لان
النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم
من وجه ولعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا
شك ان المراد بهذه المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين
متحد لا صادقا فان الاصل وقد صادقا فان فلا يكون
التباين الجزئي فيهما المعتد لخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا لخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في

أخص المباينة الكلية وفي بعضها أخص العموم من وجه فالنسبة
بين نقيض المتساويين هي التساوي الجزئي مجردا عن خصوصية
كل واحد من فرديه وهو معنا وهذا الكلام كأنه شبهة فيه فقيل إن الحكم
بين نقيضي الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يساوي
في بعض الصور تباينا كليا وظاهر أن ما بينهما قد يكون عموم من
وجه كاللا حيوان واللا أبيض فانضم ذلك إلى ما ذكره في نقيضي
المتساويين من صدق عين كل منهما مع نقيض فإنه جاز
فيها الظاهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل فرد من فرديه ونقول ثانيا ولا أن يكون النسبة بينهما
العموم لأن الوهم مسارع إلى أن النسبة بين نقيضين هي العموم
من وجه أيضا فمانع في بعضه حيث ضم إليه نفي العموم مطلقا كما
يتعرض النسبة هناك بينهما لأنها يعلم مما ذكره في نقيض المتساويين
بعينه لأن نقيضيهما إن تصادقا أصلا على شيء كنقيض الأعم
وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية وإن لم يصدق كان بينهما
عموم من وجه ضرورة صدق كل من العينين مع نقيض الآخر
وأما ما كان فهل يلزم أن المعتقد أعم النسبة بينهما أو عدم
الصدق وبيانها قوله وبإزاء الكلي الحقيقي وقوله بإزائه الكلي

الإضافي

الإضافي فإن قلت المتبادر مما ذكره أن الكلي المفرد معنيان
يتحقق أحدهما حقيقي والآخر إضافي على قياس الجزئي وفيه
بحث لأن الامتياز بين معنى الجزئي وكون أحدهما حقيقيا
والآخر موقوف على ما بينه وأما الكلي فليس بظاهر معنيان كما
أن كذلك فإن معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا
هو الصالح لعروض الاشتراك بين الكثيرين وذلك أنه أمر نسبي
يعقل لشيء إلا بالقياس إلى الكثيرين فإن أراد بالكلي الإضافي
هذا المعنى فليس للكلي إلا معناه وإن أراد به معنى آخر فلم يسمه
قلنا أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الأعم من شيء ومعناه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا معنى بالاندراج ما يكون بمجرد
الفرض حتى يرجع إلى الأول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الأمر
فالكلي الحقيقي ما صلح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض
العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أولا والكلي
الإضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر فيكون أخص
الكلي الحقيقي قطعا لاندراجه في الأول إلى أن الكلي الحقيقي قد
لا يمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالعقل إلا ذهنا و
خارجا والأول في الإضافي من الاندراج بالعقل ذاتي خفي

المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول
وثانيهما بالحقيقي لكونه مقابل الجزئي الحقيقي على ان صاحبه
الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان
تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان
الحقيقة لا يتوقف على تحقق الغير حتى يكون نسبة فالحقيقي
ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء ويكون
اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى
يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فرجع
الى المعنى الحقيقي كما مر والامر الصحيح في الجزئي الاضافي ما ذكرنا لانه
لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فيه مثلا حتى يصح لك ان تحقق ان الكلي الاضافي ما مفهومه
ويسمى حقيقيا لتحقق مفهوم الجزئي الحقيقي لتحقق العدم
وليس بموقوف تعقله على تعقل الغير مستنبطا بالكون كما هو في الجزئي
الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافيا لتحقق الجزئي الاضافي

لتحقق

لتحقق التضايف وان لجاز بين الكليتين مع صدق المتضايفات
لان معنى الجزئي الاضافي خاص ومعنى الكلي الاضافي في النسبة عكس
بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما مر قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر
اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي في العام وذلك لما عرفت من ان
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه فا
لخاص ومن الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي
الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن والام والمخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والنبوة والمتضايفان لا يعقل احدهما الا معا ولا يجوز ان
يذكر احدهما في التعريف الآخر والا لكان تعقل قبل تعقل فرق
ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت
المعرف المذكور في تعريف الجزئي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في التعريف قلت تعقل الاخص يتوقف على تعقل العام الذي هو
مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا يعقل
الزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي

بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه في المضاف اليه
معاد على الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي هو فرع تعقل العارض
بالخاص فيلزم التعريف وبما يتوقف على معرفته
المضاف اليه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء
قوله وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بالمضاف اليه وبما
يتوقف على معرفة المضاف اليه لا شك ان الخلل الاول اقوى من
الثاني وجوده والخلل يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء
كما ذكره الشارح وهي الاشتمال على الخلل الاول فيصح هذا وقد
قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر التضايف بعين معنى الاعم
والاخص في تعريف الشيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا يجد رده وذلك
وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من
قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من
احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وهو يندفع ال
اشكال لان سياق الكلام المقام تدل على قصد التعريف به
قوله منه هذا المنقوض لواجب الوجود اي لذاته المحض المتعقد

لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان
الموجود العيني الذي هو الواجب الوجود تعالى ان يحصل في
الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يحصل الا لوجوده كلية
منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع
الخ اذ لم يرد به كونه مفهوما بالعقل وذلك لا يتوقف على حصوله
بالعقل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواجب تعالى كالاخص واليقظ الممتنع حصوله في الذهن بحسب
ذاته لا وراءه على وجه يعرض له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون
كليا فقد ذكر ههنا ذكر النسبة بين متباينين وعما ذكر النسبة بين
الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي ومن كل واحد منهما
فالمباينة الكلية واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد
منهما فالعموم من وجه يصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونها وصدقها بدونه في المفهومات الشاملة ويتصادق الكلي
على الكلي المتوسط **قوله** لان عنه المنهي بالنظر الى الحقيقة
اي عنه هذا النوع نسبته واضافته وحده بين افراده فليس تعريفها

الا حقيقة وافراده ومنشاءها اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلذلك
يسمى بالحقيقي واما النوع الاضافي فلا بد لوجوده من
انه لا بد مع نوع اضافي تحت جنس يكون مضافا له وبيان ذلك
ان الجنس لما كان تمام الماهية المشترك بين ماهيتين مختلفتين في
الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو وذلك ان كل واحد
من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنس ثابتة للجنس بالقياس
الى ما اندرج تحته الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس
الكليات الخمس حدودها الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان المذ
كور في تعريفات الكليات حدود ولا يسمى لها لا رسوما كما توهم اذا
كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس
اعني الكلي فيها هذا رعاية لطريق القوم في تعريفات الكليات اذا
الجواد الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما
الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي
فوقه كالسينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس

الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال في جواب
ما هو كالجنس للحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى عرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلثة كل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى
غيره الجنس لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
قوله وهو النوع المقيد بالشخص حاصله ان الشخص هو النوع
الحقيقي المقيد بالممتنع عن وقوع الشركة فيه وذلك لان الشخصي
والتعين قوله يكون حمل الكلي عليه بواسطة حمل النوع فان
الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الترك بواسطة حمل الانسان
عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يعرف انه انسان لم يكن محمولا على زيد
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاول
وفي القول يخرج الصنف عن الحد وبهذا القيد ان اخرج عنه الصنف
من الحد اخرج النوع فيه اليه بالقياس الى الاجناس السافلة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه
يسمى نوعا للانواع لكنه نوع لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع كان مضافا الى الجنس فلو اعتبر في النوع القول

الاول فلا بد من اعتباره في جنس الجنس والا لم يكن مقابلا للبعي
د فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج
الصنف بقيد فقط ونقول النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه جنسا آخر هو ايضا تمام الماهية
افراده ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الذي تحته مشتملا عليه بزيادة مشتملا على امر زائد على
حقيقة افراده فلا يكون انواعا حقيقية بل اصنافا وقد علمت
ان يكون النوع فان تمام الماهية المشتركة لا المختص فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه مح ولو صح ان الانسان
لما كان تمام الماهية لكل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان ايضا
كذلك يجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراده
الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد
منهما تمام الماهية المختلفة وذلك مح لان تمام الماهية شيء واحد
لا يتصور فيه تعدد ولانه وان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن

شيء

شيء منها تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احديهما جزءا للآخر
لم يكن الجزء تمام الماهية وح وان كان الحيوان وحده تمام الماهية
كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر
زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان نوعا حقيقيا لا يكون فوق نوع حقيقي
آخر ولا يجب واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان
يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون و لان
النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما نوع جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لامر ولا يجوز ان لا يكون النوع
حقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سبق فالنوع الحقيقي
منقسم الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومنقسما الى النوع
الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي منقسما الى حقيقي واما
مفرد وان لم يكن تحت نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كا
الحيوان واما الاضافي منقسما الى الاضافي في المرتبة اربع واما
جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الترتيب نظرا
الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه من جهة الترتيب عند

كما ان في غيره من حفظ الترتيب وجوداً قوله فان قلنا ان الجوهر
جنس له بهذا المثال الخاتم شيئين احدهما ان التنزل الى فوق
منقوض بالجوهر وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس
قد يترتب متصاعدة اشارة بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس
محال لكن لا يجب في الانواع الفلكي يكون نوع انساني او نوع
فوقه وتحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفرد الجنس واقعاً في سلسلة
الترتيب فحمل بهذا ينبغي ان لا بد من منحصرة في ثلثة كما فعل بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظراً الى ما ذكرنا من ان اعتبار
افراده ويكون صالحاً لمحض حفظ الترتيب عدماً واما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون
هناك نوع ونوع لنوع ونوع لنوع ولا شك ان النوع
يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع لنوع اذا كان تحت ذلك النوع وبهذا فيكون الترتيب على
سبيل التنازل من خاص الى عام وترتيب الاجناس هو ان يثبت
جنس وجنس لجنس وجنس لجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه
لان جنسية الشيء بالقياس الى تحته فالشيء انما يكون جنس الجنس اذا

كان

كان فوق ذلك الجنس وبهذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام اعلم ان النوع السافل مباين لمراتب الانواع
ومباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون جنساً حقيقياً فيستحيل
ان يكون جنساً وان الجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعاً وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال في هذه
ان التمثيل الاول مبني على التفرقة المعقولية في صحة كون الجوهر
ليس لها فيستحيل صحيحاً مطلقاً ويجاب ان المقصود في التمثيل التفهيم
فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ لم يكفي الفرض
خصوصهما فيما لم يوجد مثال في الوجود ظاهر قوله لان اللفظ
المعين حاصل ان المقصود ايراد بين ان النسبة بين المعاني
هي العموم من وجه لكن لما كان التعدد هو تعدد الاضافي اعم
مطلق رد اولاً قولهم في صورة دعوى عامة من قولهم ثم بين ان
النسبة بينهما هي العموم من وجه وبهذا هو المقصود وتعدد اثباته
اجمالاً بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو التحقيق
الا جمالاً وثانيهما رد قولهم صريحاً وذلك لان الاهتمام بهذا المراد للمبالغة

حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي
العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن صححناه و
صرحنا بالنهاية رد قولهم في صورة دعوى من قولهم وذلك انهم
زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بهوان ليقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة
والمصنف رد هذا بوجه اخص من قولهم ودعوى ان النسبة بينهما هي العموم مطلقا
فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فاذا بطل قولهم لان الاعم
الاخص ويبطل ان اللازم يستلزم البطلان يستلزم بطلان الملزوم
والاخصار فرد قولهم بهذه الطريقة مبالغة في الرد كانه ليس قال
شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله
وذلك اي مذهب نقضهما وقولهم صورة دعوى اي تلك الدعوى
اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم
وقوله السوال اي هذا المنع لا النفي فانه رد عليك لدعوى الاخص
قوله فكل في الحقايق البسيطة يعني الحقايق البسيطة التي هي تمام
ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يعين
الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطتين ومنع ذلك فلا بد ان
يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا غير مندرج تحت

جنس فلا يكون

فلا يكون نوعا اضافيا وقد توقف في كلام القدماء بين كون الجوهر
جنسا لها وكونها مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة
والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده
ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد بينا تحقيقه في الموضعين السابقين **قوله**
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
يعني اذا سئل عن ماهية ما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ان يجاب
بما يدل عليها تضمنا فلا يقال العدد في جواب ما زيد ولا ادبي يدل
عليه التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد ولعل ذلك لان الحاجة
في السوال انما هو عن الجواب اي ربما تشتغل الذهن من الدال على التضمن
على الماهية الى الجزء الاخر فيفوت ذلك الدال المقصود المقصود
وكذا ربما تشتغل الذهن من الدال على الالتزام عليها الى اللازم
الاخر فيفوت المقصود ايضا ولا تعتمد في قولهم المقصود من التعريف
بالجزء خفاء ما عرف انه صحيح وهذا المقصد ركاف بان يكون بناء على الا
صطلاح على ان يذكر الماهية في جواب ما هو بلفظ دال عليها والماخوذ
بينما في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة فقد يتوهم ان يدل عليها تضمنا
الا الحد ... فيه لا ان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه

اته اما بجواز الانتقال فمن ذلك الدال على الجزء بلا
التزام للازم آخر او لا بتعمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة لمطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا او جزء
و ان التضمن مهجور كلا و مغير جزء وان الالتزام
مهجور كلا و جزء في جواب ما هو واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو
وذلك الفهم ايضا فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود قوله انما سمي واقعا تخصيص
في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الدال
في الجزء المدلول مطابقة و الدال التضمنية بالمدلول
تضمنا لان الكل منها مناسبة مع كل من الجزئين
قوله فبانه مقسم يحصل قسم له وقد يتوهم ان الناطق
مثلا قسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه
مقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان حيوانا ناطقا
قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق
قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى
بهذين القسمين كان هناك امران متضمنان لكل واحد منهما محصل

قسم

قسم واحد له وان كان من ان كان فعال الناطق تقسيم الحيوان
الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما
حصل له قسمان كما ان من وعظ المغرور من الانواع والا
جناس في المراتب نظرا الى شيء وذلك قوله والمتوسطات بين
كانت الخ لم يذكر النوع العالي لاندراجه في جنس المتوسط ولا
جنس السافل لانه مندرج في النوع المتوسط قوله وكل فصل
مقوم النوع العالي وجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوق
وبالسافل التحتاني فلا ما من ان العالي ما فوق الجميع وبالسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات السافل فكان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا
مقومات للسافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان
جميع مقوماته مقوماته قوله فلو كان جميع مقومات
السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام في مقوماتها
للتلازم عدم الفرق فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق
بين السافل والعالي لجواز ان السافل سوى الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين العالي فرضنا امرا آخر به يمتاز عن العالي
كان للجنس في السافل ورا ماهية العالي الا الفصول المقومة له

فاذا فرضت المجردات فوق العالي ماهية مثلاً ليس فوق الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد
والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فوق الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس
فيه الفصل وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران و
ليس فيه الفصل وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا
ترتيب الاجناس ان كان الذي تحت جنس الاعلى مركباً منه ومن الفصل
وهكذا في التركيب السافل من الذي فوقه والا ما هو فصل مقوم له فاذا
فرض كونه مشتركاً لم يبق فرقاً اصلاً قوله فالقول الشارح هو
المعرف وهو يستلزم اي ما يكون بطريق النظر موصولاً الى التصور
او امتياز عما عداه وهو القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل
بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً فكيف لا يكون معتبراً في المقصود
من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا
لا فرق التفسير بان المعرف يستلزم الا معرفة فتفسير حد المعرف به
وكل التصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البتة المعرف في ولا الا
التزام او ليس شيء من هذه الاستلزام من طريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشيء اه فقد تبين ان تصور الشيء

من القول

من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير
الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان حداً تاماً
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام ويحصل المعرف
الاجزاء بالكنه فانه يكتفي فيه تصور الاجزاء منفصلاً اما بالكنه او
بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوماً بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه قطعاً قوله والا لكان الاعم من شيء او
الاخص منه معرفاً له اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون
موصلاً الى كنه المعرف او يكون مميزاً للمعرف عن جميع ما عداه
لم يوصل الى الكنه المعرف وكذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلح
التعريف اصلاً والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلاً الى
التصور الشيء اما بالكنه او وجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
للمعرف تميزه عن جميع ما عداه او عن البعض ما عداه او لا يكون
يكون الشيء بعد تصوره مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه و
الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء
بالكنه كسباً محتاجاً الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان

مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبا للتصور
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فيما
يصلح للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه وقد
عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور
الذي يميزه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا
اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف فاخرجوا الاعم والاخص
عن محل صحة التعريف بهما واما المساوي فلما كان البعد من الاعم
والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد
تميزا اصلا وان احتمل احتمالا لا يبعد ان يكون مميزا في الجملة
منهما فادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الا
انتقال من احدهما الى الآخر قوله ولا الى انه اخص يكون ما خفي لانه
فلا وجود في العقل فان وجود خاص في العقل مستلزم الوجود العام
بذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن العام ذاتيا وكان ذاتيا ولم يكن معقولا بالكنه لم
يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق
خاص هذا الحجب لوجود خارجي مسلم فانه كلما تحقق خاص في خارج
تحقق العام فيه واما الحجب لوجود الذهني فلا اذ جاز ان العقل

خاص

خاص ولا العقل العام كما مر اتفاقا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما
المعرف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية
الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض للثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين لتثبت الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وشموله
على الذاتيات مانعا عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان
ذاتيات كل شيء بما يخصه ويميزه مانعا عن دخول الاغيار المحدود
فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى
اللغوي فلا يرد ان الرسم الناقص مانعا عن دخول الاغيار فينبغي
ان يسمى حدا واعلم ان ارباب اللغة والاصول يستعملون الحد بمعنى
المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغلط عن الاختلاف في الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعذر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز
بينها وبين عرضياتها تعذرا تاما واصلا الى حد التعذر فان
بالعرض العام والفصل وخاصة فلذلك ترى رئيس القوم
الاشيا واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان

او وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب مما كان داخلا
فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فنجد المفهومات
في غاية الشهرة حدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
ونجد بعد تحقيق في غاية الصعوبة حدودها ورسومها تسمى حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما تمييز المعرف
عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو
هو سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها والعرض العام لا مدخل له
في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الثاني فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في
باب الكليات لاستيفاء الاقسام الكلية واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن
جميع ما عداه وقد يكون عن البعض والعرض العام قد يفيد تميز الشيء في الجملة
فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على
اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط
على ان الاخص يجوز ان لا يكون العرض العام معرفا ان لا يكون جزء

اما تمييز او الاطلاع على الذاتيات
اي المقصود من التعريف

من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي مطلوبا
وان كان هو الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له فكأن
نفس الشيء قد يكون شيء معاونه بعضها كلي وبعضها مخصوص الى
مركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان مركب من الجنس والفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل منه
المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا جائز ان الاخص الخاصة اليه
فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل
فاذا اريد هذا التمييز الاقوى اتجه الاعم الخاصة الى الفصل **قوله** اي التعريف
للحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة الواحدة من العلم والجهل لان
والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس
وفيه ما فيه اذ لو جعل السكون عبارة عن عدم الحركة عما هو الان
لكان السكون اخص من الحركة لا مساواة لها واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة لكان امتناع تعريفه بما اخفى
منه اولى **قوله** وبشرط ان لا يكون دوريا وذلك لظهور الدور
عليه فيه او اراد مرتبة على مرتبة واحدة يسمى الدور مصرحا
فلذلك يسمى مضمرا او خفيا والدور المضمر اكثر من الدور الصريح

بعدد الشيء على النفس مرتبا ان دون المفهوم المراقب فكان الجنس **قوله**
مستقلا من اصل مركب [illegible] العناصر الاربعة الى طلق لانها
اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن وعلم
[illegible] استعمال الالفاظ المجازية [illegible] الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها
الى غير المقصود [illegible] القرينة [illegible] رد من المقصود [illegible]
[illegible] اللفظ على غير المقصود [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] شيء [illegible] فلا يحصل فيه [illegible] الا الاستعمال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] معرفة القضايا [illegible] كما انه [illegible]
يتوقف عليها تقديمها [illegible] مباحث الكليات [illegible] التركيب [illegible]
منها كذلك [illegible] مركب [illegible] معرفتها على معرفة تلك [illegible]
مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** وهما مقدمة في تعريف
القضية [illegible] الاولية [illegible] اما التعريف فلا بد من تقديمها [illegible]
من الاحكام الاولية فكانه [illegible] تلك النقض [illegible] زيادة
الكشف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القضية [illegible] يطلق تارة على الملفوظ تارة
على المعقول [illegible] بالحقيقة والمجاز [illegible]
القضية [illegible] المعقول [illegible] الملفوظ [illegible]

على معقول

نسبت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذا القول يطلق على
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة ثم القضية بالمعقول وهي المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه والمحكوم به بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه
المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم
بها يسمى تصديقا عند الامام وعند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها عند الامام وببعضها عند
الحكماء **قوله** اما ان يحتمل القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل
للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فمعنى
المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي هو ربط احدهما
بالآخر بمنزلة الصورة لها واختلال القضية هو بطلان صورتها
والانفكاك اي انفكاك المادة بعضها عن البعض **قوله** وليس حرف
على النسبة السلبية [illegible] ليس لرفع النسبة الايجابية التي دلت
لفظ ونحوهما بدل على وضع النسبة السلبية فيكون المحمول [illegible]
للمحكوم به والمحكوم عليه النسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا

نعم تعريف الشرطية غير مطرد لدخول الخبر المجرد فيه وفي تعريف الحملية
غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال بهذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه و
الاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل والقوة كما ذكره
بعض الفضلاء بعينه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
بمفرد مع حفظ الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها
قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد
خلاف الصادق زيد ليس بحمار الشمس طالعة يلزمها النهار موجود
قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها الا ان المركب انما
ينحل الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت من ان التحلل بزوال
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست
قضايا بالفعل القضية لا تتم الا اذا اعتبر الحكم فيها ايقاعا او
انتزاعا واذا اعتبر ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت
الشمس طالعة وقصدت النسبة بين طرفيها لم يتصور ارتباطه
اخرى بان يحكم عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها
جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرطية وجرد قولنا الشمس
طالعة فالنهار موجود بهذا المعنى الذي كان عليه حال الارتباط

فانه

فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يعتبر فيها
الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء
آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت العلاقة والادوات وجد الحكم في
الاطراف فقد غلط وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لانا نقول
من زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي في
زوال المانع لا يستلزم الانحلال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في
من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت
فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بل يكون نسبة تقييدية
ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما
يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية
حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا واما ان يكون
ملحوظا اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم نقيض قضية زيد ليس بقائم
واما ان يكون ملحوظا بالتفصيل فيكون القضية شرطية كقولك ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف القضية

حملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلق وجزئية اذا كان ملحوظا اجمالا لا يمكن ان يوضع بوضعه مفرد
لان دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
به والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تعبير القضية
طرفاها ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظا
تفصيلا ولا فالاول من قال القضية ان انحلت الى قضيتين او الى
كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظا تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لا يوجد في شيء من طرفيها حكم بل فرضية فيه بل في المنفصلة اللازمية اما
فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد او زوجا لم يكن زوجا فعلا
بذالكس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها المتصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالاتصال اى تحقق قضية
بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية و
بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك

الاتصال

اما مطلق او لزوميا او اتفاقيا قوله والمنفصلة الموجبة
هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد بالاتفاق التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي حكم فيها ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق ويسر عليك
تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطية
قوله ومفهوماته الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق
على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق
على زيد قائم على زيد ليس بقائم بلا تفوت وكذا الحال في مفهومي
المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل يقول اطلاق الشرطية
على المنفصلة ايضا بحسب مفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن بمعنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة فا وفيه توهم
من قوله ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما معا بحسب مفهوم الاصطلاحي قطعا والا

في العبارة ان لو ليس اطلاق هذه الثنافي على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة قه واما في السوالب فلمت متهما يا
هذه الاطراف وقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشاركتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من
اللغويات المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض
افراد هذه المفهومات يعني الموجبات فان هذه القدر من المناسبة
يكفي النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قه واما ذكر ا
اقسام الشرطية فيها فبالعرض الاقسام الاولية هي حملية وشرطية
انما ذكر الموجبة السالبة في الحملية على سبيل الطبعية كان مفهوم الحملية
المأخوذ بذكرهما وكذا المتصلة والمنفصلة بينهما لانهما حقيقية
تحتانية تحت الشرطية فلا يحصل مفهومهما الا بهما واعتبر في المتصلة
والايجاب والسلب لما ذكرناه في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة للسقط واشار الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا
واعلم ان الاقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا

ان يكون

تحمل جميعها على الاخر بل البيان يكون هناك نسبة غير حمل ولا يلزم
ان يكون النسبة التي هي غير حمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون لها وجه اخر وهذه قسمة استقرائية فانا لم نجد في
العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين الاطراف القضايا
قه والما تقدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها
اي يكون اقل جزء منها منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع
جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها فليس في
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي تحت الشرطية
بتفاصل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزء منها فكانها تقع
جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على الشرطيات قه
ويسمى موضوعا لانه يتضمن دال المبتدأ والفاعل للفظ فان زيد في
قال زيد موضوع وقال محمولا لانه يحصل معناه زيد قائم او
في الزمان الماضي قه وحاصل ان جزء الحملية اربعة هي المحكوم
به والنسبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذا الاربعة معلومات
والادراك المتعلقة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان
يكتسب بالقول الشارح والادراك الاخر اعني ادراك وقوع النسبة

وفي قوله وهو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى
بهذا الادراك حكماً وقد يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة ولا وقوعها
حكماً ايضاً دلالة وتسمحاً ولذلك قيل لا بد في القضية من حكم قوله
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضاً دلالة التزامية
مطردة وان كانت التزامية قوله وهو غير مستعمل لتوقفهما على المحكوم
بهما المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي بها ربط المحكوم بالمحكوم
عليه من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالتيهما فلا يكون
معنى مستقلاً يصح ان يكون محكوماً عليه وبه قوله فاللفظ الدال
عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وقد يناقش في ذلك بان اللفظ هو في زيد عالم يدل على زيد لانه ضمير يرجع
اليه فلا يكون رابطاً وقيل الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها
دالة على الارتباط والاستفادة وقد يكون في قالب الكلمة ككان
الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان
لفظ هو واخواتها فعل دالة على الزمان ايضاً وقد يناقش فيها ايضاً
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لانه كان يدل على الزمان الذي
لا مدخل له في الرابطة قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة قيل وجه التخصيص ان الثقال بينهما ثلثة اشياء الوجوب والا

والجواز

والجواز القريبان بها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معاً والاول الرابطة
وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم
يستعمل القضية خالية عنها لتعقل ذلك بمثل قولهم زيد دبير است
ومنجم فان قولهم منجم قضية خالية عن الرابط قوله وبهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة قيل انما لا يشمل اياها اذا حمل الصحة على ما هو الظاهر
واما اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب
زعم القائل يشملها قطعاً وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
المصنف هو صحته في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهري
والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انساناً فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً وان اردت
سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان السلب كلياً
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل
الا يكون سلباً كلياً بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول عن كل
المذكور عن كل واحد واحد وان يكون سلباً جزئياً القصد
كلية قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وزعم البعض ان
تشمل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة

فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد
نوعه موصوفا بالنوعية وشمول الطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان
ناطق فارادوا في التعريف بما فيهما خاصا والحيوان تلك القضايا
الطبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا و
المحكوم عليه هنا ما يفهم عن لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها و
لكان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها لكان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت
الضحك لا في نفس الامر باعتبار كونه متعجبة فان القيد المعتبر
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم
بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود
المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله و
الطبيعية لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتأصلة
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا
معتبرة في العلوم اذ لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي المعتبرة
في ضمن المحصورة بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة لا في ذاتها

ولا

ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية
قد تقوم في الانتاج مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد
وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل
الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق هذا
النوع قوله وثانيهما هذه الفائدة الاختصار لكن تحصيلها بان
يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت فيه الاختصار فليرجع الى الفائدة
اختصار قوله واستفيد اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
كما انهم في قسم التصورات يعني انهم اخذوا مفهومات النوع والجنس و
مطلقا من غير اشارة بهذه المفهومات الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كا
لانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات الطبايع
الشاملة ايا ما باسرها وحكموا عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين
على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا باوجودها من
داخ وا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين
على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام
جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب فقد بين فيما
ان اللفظ كل هو لبيان كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد

ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ
كل زايدا لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل فمعنى كل ج اي كلي هو
ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني
ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا
لكان ت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني بان ما صدق عليه
ج من افراد يصدق عليه ب من الافراد او قرن ج بلفظ كل ان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق ب فيه بحث فان قلت كما ان
ج قد عرفت ان لكل كلي مفهوم وما صدق عليه فتتصور هناك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق
عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد والثالث ان ما صدق
بعينه وهو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو
ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع ولم ينحصروا وان اتحدا
صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشي لنفسه فيكون ضرورية فتنحصر
القضايا في الضرورية فان قلت على التقدير ارادة الافراد منهما معا
ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول بل
في الحقيقة وكذلك قال ضرورية لثبوت الشي لنفسه قلت هي وان اتحدا في الحقيقة

لكنهم

لكنهم اختلفا من جهة الافراد اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وبهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير
ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية والرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه مفهوم ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد دون
الطبيعة وحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المفهوم كما
عرفت اجزاء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها
والذوات المتاصلة هي الافراد واحوالها هي المفهومات قال الا انه
هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل اقول يلزم مما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قال لان
اجاب بهذا الجواب بمعارضة تلك الشبهة بتقرير بان ما ذكرتم وهو في
حكم بحال لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على قولكم
ما ذكرتم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه الذي صح

اذ لكان العدم عرضهم موجبة ولما واد عو اب لجه فلا يصح هذا الجواب
قطعا بل الجيب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا يصح حمل
ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد
والمتغايرين بل يصح كالعدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من
المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب
هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين
مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الاخر وهو باطل بل المعقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدق
عليه ليطل لا بمعنى الاتحاد فلا يصدق بحسب المعنى وان تغاير
الصحيح ان التي احدهما هو الاخر لا يصدق والاتحاد فقد نقض
الشبهة بذلك بحسب الحق ولا يحصم ادعوا الا تحقق معنى الصدق
والحمل فنقول فلا بد في الحمل من تغاير طرفيه وبهذا علم انحصار
بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد وجودا لجيب في الخارج
كان التحقق في الذهن لان المتغايرين في الوجود في الخارج المتحقق
[illegible] ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو يتهيأ سواء كان فيهما

اتصال الاخر ولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا
تحقيقا او ذهنا هو ما كان حقيقيا في موضعه والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسبت الى ماهية ما صدق عليه من الافراد
فلا بد ان يكون احد الامور الثلثة كما مر فلان اتصاف الطبيعة
النوعية بالخواص بالاستقلال بل لا تعدد في تشخيص شئ منها
اولا وجود لها الا في ضمن الشخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع
الاشخاص يكون ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لو اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوت الطبيعة النوعية فيلزم التكرار
لانا نقول انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك
اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن شئ منها ان يكون لها احكام
مخصوصة بها فان الطبيعة الانسانية كلية ونحوه الى غير ذلك من الا
حوال التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص في نفسه ذرورة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيهما مشتركا
بينهما فهذه الاشخاص في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
عند الشيخ قبل الاعدل الشيخ عن مذهب الفارابي والاعتبار
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان

للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة الا شيء
لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الى
من المتاخرين القول الدالة جمع شعور بفتح الجيم وكسرها اي موضوع
الشعور واله قوله وانما قيد الافراد بالامكان احترازا عما لا يمكن
وجود افراد الموضوع في القضية بالحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد
مقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه ولا يصدق قضية كلية اصلا
بل يصدق في كل مادة نقيض موجبة جزئية وسالبة جزئية حتى قرره ومع
التقييد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه ان لم يعتبر امكان
صدق الوصف صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وضع الكلي
مواضع وموضوعات القضية الكلية منها ولا يجمع افراد التي هو كلي
بالنسبة اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق
العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او تحقق
مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار
امكان وجود الامكان والتحدد وعند فتح فان الانسان مثلا ليس
الا ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا

يدخل

فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله وما اعتبر
في عقد الوضع اتصالا وكذا في عقد الحمل انه يجب الف
من العبارة فان قولك لو جود كان ج متصلا وكذا
قولك لو جود كان ب متصلة اخرى واما يجب بمعنى
فينبغي ان لا يصدق هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة
تغير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها
تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة
ان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه لا اتصال فليس مفهوم القضية
الحقيقية معنى اتصال فكيف يعبر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة
الشرط على قضية التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الا
فراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلنا كل ج ب يتبادر منه ان
الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التعبير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في
المحققة والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان قلت فعلى هذا ينبغي ايراد الشرط في جانب الموضوع
وينبغي ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه تعميم الافراد

قد يقصد بالمحمول الافراد واذا كانت بالقضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فالمراد
بالسور في المحمول بعضيته والمنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج
ابدا او بعد ابد التعليل لقوله والحكم فيه على الوجود في الخارج يعني لما
كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج يعني الحكم على الموجود في الخارج
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف جيم اي دفع لما ذكره وذلك التوهم لكونه
بالطلاق لان الحكم ليس على وصف جيم قوله لا انه ههنا قضايا لا
يمكن اخذها بالاعتبارين ينبغي ان تشمل قولنا كل ممتنع معدوم في الخارج
لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر وليس افراد الموضوع موجود في الخارج
تحقيقا ولا يمكن حقيقية لاستحالة وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية
امكان وجود الافراد كما مر واجيب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفت اليه الحكم
او يرجع في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فقال معنى قولكم كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج يصدق في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد خارجية محققة

والمقدرة

والمقدرة وهو التقسيم ليس من لوازمها بهما والزوجية للاربعة و
الفردية للثلثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم
يختص بالوجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيا او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية
وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالا
فراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق
قوله فان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في
المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما بحسب الصدق واعني
الحمل على شيء مجردا في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى وحملها
على شيء الا في القضية كقولنا زيد قائم فلا يحمل على مفرد والا على
قضية اخرى الا ثم يخصص بحسب النسبة المذكورة فيما سبق الى
يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان
المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في كل زمان

يستعمل بمعنى الصدق الآخر فيهما وكذا النقيض في باب النسب والصدق
بمعنى الحمل يستعمل يعني فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول
عليه والصدق بمعنى التحقق الوجود يستعمل ايضا فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما
عموم وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كانت
بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله لو ترتب مفهوميهما اي لوجب
اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولنا
زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل في جانب الموضوع فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لنا شيء واحد قد وصفنا احدا بما هو وجودي
كالحدود والآخر عدمي وحكم عليهما في الجانبين بحكم واحد لم يحصل لنا
قضيتان تختلفان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان الايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له وان كان ذلك الشيء امرا وجوديا

او عدميا

او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت اللاكتابة
له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان
السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين
على الموجودات اي الحقيقة وذلك في مفهوم الموجبة والسالبة الحقيقيتين
السالبة وصدقهما يتوقف على وجودهما لان يحصلها انتفاء المحمول
المحمول على ذات الموضوع وذلك اما ان يكون الموضوع موجودا وينتفي
فيه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا وتحصل
الموجبة بثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اثباتا للمحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا
او مقدرا كما انما اعتبرت القضية على وجه يتناوله الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرنا فلا يمكن
الا ان الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في العقل

سواء كان في الخارج محققاً او مقدراً او في الذهن والسالبة
منها يقتضي وجوده في الجملة ايضاً فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له فرع ثبوت في نفس
من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضاً لان ثبوت المحمول
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين الذي يقتضيه الحكم انه
يعتبر حال الحكم اي يعتقد الحاكم حال الحكم بالمحمول على الموضوع ملحوظاً قبل
وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو يجب ثبوته لان
كان ولا فرق اي لا فرق ان يساعده ان خارجاً ففي خارجها وان ذهنياً فذهنياً
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
ولكن لا مجال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اتحدت ذهنية وحقيقية
ان انتفى المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده ان ثبوته للموضوع يقتضي
وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء
الوجود النفسي قوله نسبة المحمول اذا قلت زيد قايم فهناك
نسبة القيام الى زيد والنسبة زيد الى القيام فان زيداً زيد الذات
وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطاً بغيره والقيام امر نسبي المتعلق
الذي يقتضي ارتباطاً بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع ولم يقل كانت
نسبة مقصودة بين قوله ومن جهة اخرى يعني ان التقسيم كيفية النسبة

الضرورة

الضرورة واللاضرورة تقسيم باعتبار ثاني وقسمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثالث في الفصلين لا ان المجموع تقسيم واحد باعتبار قوله
والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من الايجاب والسلب فانا
حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولاً ثم حكمت بنفي سلبه بعبارة
مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
فيهما العقد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائماً
فان قولك لا دائماً يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
فيكون السلب واقع بالفعل والا لكان الايجاب دائماً فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته على الحكم
السلبي يكون موجباً لتركب القضية واما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كانت هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولاً بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة
وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام
لا يوجب تركيباً اي تحصيل نسبتهما بين الموضوع والمحمول حكماً
مخالفاً اي ايجاباً او سلباً بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما يوجبان حكماً آخر في القضايا مخالفاً للحكم السابق بالايجاب والسلب

كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينها وبين الضرورية الخ قد عرفت
ان الوقتية لا ريب تحقق في القضايا بحسب صدقها
وتحقيقها لا بحسب جعلها مع تحرر فان ذلك مخصوص بالموجهات
وما حكمها قوله والفرق بين المعنيين الخ حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى
او سلبها بالقياس الى ذات موضوع ماخوذا مع وصفه فالحكم
انما هو بالقياس الى مجموع الذات موضوع الوصف واذا
اعتبرت مادام الموصوف وكان الوصف هناك معتبرا على انه
ظرف للضرورة لا جزءا مما نسب اليه الضرورة والا لاعتبار
الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة
ويكون معناه ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات موضوع مع وصفه
في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين
انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى الذات
الموضوع فقط وح اذا لم يكن الوصف الغير ضروري ضروريا
ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته لها لكفاية صدقت مشروطة
الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له
في زمان ثبوته له صدقت مشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف

وهو مسلم

مظلم بالضرورة مادام منخسفا بسواء اريد منه بشرط كونه منخسفا
او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان النسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا وان نسبة الاظلام الى ذات القمر كان الضرورية فيه في
في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بحيث
على ما زعموا فذات القمر مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين
معنى المشروطتين العموم من وجه وبهذا الكلام يحقق وقد اخطأ
فيه كثيرون فزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف
اعم مطلقا قوله والعرفية العامة لم يعتبر معناها معتبرا على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان
دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره ووجوده
الفعلي كاعتبار حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فيها ام لا ووجود المحمول في
المثال المذكور ولم يكن في قولك كل كاتب حيوان قوله والمطلقة
العامة الامكان العام الغير بارة بسلب الضرورة الذاتية عن

الايجاب الموافق للسلب وكذا الايجاب في الامكان السلب والتغير

بينهما لفظي كما لا يخفى قوله ولو قيد اللادوام بحسب الذات

لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف واما ان

المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه غير

غير معتبرة ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها

باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بحسب الاطلاق

العام ولا بحسب الامكان لان نفيهما اعم من الضرورة الوصفية ولا

يجوز تقييدها بحسب الحكم فانه تقييد غير صحيح وقس على هذا حكم

حالة ما يتركب من الكل ان الصعب هناك وجوه كثيرة منها ما

ليس بصحيح لكنه معتبرة ومنها ما هو غير صحيح معتبر قوله ويصدق

الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة

فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه

فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها بالضرورة

ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا

وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى

ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق

الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى ذات الموضوع في وقت

تمت بعون الملك الوهاب سنة الف وثمانية

وعشرون على يد الفقير [illegible] محمد

فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورته